


الزكاة في مال الصبي والمجنون حسب الشروط العامة للزكاة دراسة فقهية مقارنة

إعداد
أ. د محمد مصطفى الزحيلي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة

قال تعالى:

[وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا^١
النَّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا
فَادْفِعُوهَا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا
تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبَدَارًا أَنْ
يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا
فَلْيَسْتَعْفِفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا
فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ
إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوهَا عَلَيْهِمْ
وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا] [النساء: ٦].





الصفحة	الموضوع
.....	مقدمة.....
.....	المبحث الأول: الشروط العامة للزكاة
.....	المطلب الأول: الشروط العامة للزكاة في الأشخاص
.....	الفصل الأول: تعريف الصبي وأهليته وبلوغه.....
.....	الفصل الثاني: تعريف الجنون والعقل
.....	المطلب الثاني: الشروط العامة للزكاة في المال
.....	الفرع الأول: الشروط المتفق عليها في المال لوجوب الزكاة
.....	الفرع الثاني: الشروط المختلفة فيها في المال لوجوب الزكاة
.....	المبحث الثاني: حكم الزكاة في مال الصبي والجنون
.....	المطلب الأول: الآراء الفقهية وأدلتها
.....	المطلب الثاني: الموازنين والترجيح
.....	الخاتمة
.....	أهم المصادر والمراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

م

الحمد لله الملك الحق المبين، الرحمن بخلقه، الرحيم بعباده، والصلة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، والمادي إلى الصراط المستقيم، والبشير النذير، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الزكاة فريضة محكمة، وركن من أركان الدين، وهي إحدى العبادات الإسلامية، وإحدى ركائز الاقتصاد الإسلامي، وأحد موارد بيت المال، والمنطلق الرئيسي للتكافل الاجتماعي.

وإن الله أمر بها في آيات كثيرة مجملة، وفصل مصارف الزكاة بشكل دقيق، ثم جاء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأكدها تأكيداً، وتفصيلاً، وحدد الأموال التي تجب فيها الزكاة، والمقدار، والشروط، مما جمعه أصحاب الصلاح والسنن والمسانيد، ثم فصله الأئمة والعلماء والفقهاء، وطبقه الخلفاء والولاة وعامة المسلمين، حتى تحققت الشمار اليانعة، والنتائج الباهرة، والأعمال الجيدة قديماً وحديثاً.

وحصل اختلاف بين الأئمة والمجتهدين والفقهاء في بعض شروط الزكاة، ومنها شرط البلوغ والعقل، ونتج عنه اختلاف في وجوب الزكاة في مال الصبي والجنون، وما يلحق بهما كالمعتوه، والمغمى عليه، وفقد الوعي والإدراك، وخاصة عند الهرم والشيخوخة، وهذا محل البحث.

خطة البحث:

يقتضي البحث أن نبين شروط الزكاة؛ لنصل إلى حكم الزكاة في مال الصبي والجنون، ولذلك جاءت الخطة في مقدمةٍ ومبثرين وخاتمة.

المقدمة: عن مكانة الزكاة في الدين والحياة، وخطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: في الشروط العامة للزكاة، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الشروط العامة للمذكي الذي تجب عليه الزكاة، وتعريف الصبي والجبنون.

المطلب الثاني: الشروط العامة للمال الذي تجب فيه الزكاة؛ سواء كان الشرط مختلفاً عليه أم مختلفاً فيه.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء وأدلتهم في الزكاة في مال الصبي والجبنون، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآراء والأدلة.

المطلب الثاني: الموازنة والترجيح.

الخاتمة: في نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث:

يتم عرض البحث بمنهج استقرائي لتبني ما ورد في الموضوع من آراء المذاهب الفقهية وأراء الفقهاء والعلماء المعاصرين، ومنهج تحليلي للآيات والأحاديث الواردة في الموضوع، وللنصول الفقهية التي تناولته، ومنهج مقارن بين المذاهب الفقهية بعرض أدلتهم ومناقشتها، والترجيح بينها، مع الاعتماد على المصادر الأصلية، والكتب المعتمدة في كل مذهب، والمراجع والبحوث والدراسات المعاصرة، مع تخريج الآيات الكريمة، وغزو الأحاديث الشريفة.

ونسأل الله العون والتوفيق والسداد وحسن الختام، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

الشروط العامة للزكاة

الشرط والسبب في الزكاة:

كثيراً ما يقع الخلط بين سبب الزكاة وشروطها، ويعبر كثير من المؤلفين عن شرط الزكاة بسببيها؛ لذلك يجب التمييز بينهما.

فالشرط والشرط لغة:

العلامة، فإن كان بفتحتين فجمعه أشرط، وإن كان بفتحة وسكون فجمعه شروط، قال الفيروز أبيادي: «الشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه»^(١).

وفي الاصطلاح: هو ما يتوقف وجود الحكم وجوداً شرعاً على وجوده، ويكون خارجاً عن حقيقته، ويلزم من عدمه العدم^(٢).

فالشرط وصف يتوقف عليه وجود الحكم، وحقيقة أنه عدمه يستلزم عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، ولا يتحقق الحكم بشكل شرعي إلا بوجود الشرط الذي وضعه الشارع، كالوضوء شرط للصلوة، والشاهدان في عقد الزواج، والبلوغ والعقل للتکاليف الشرعية عامة.

والسبب لغة: الجبل وما يتوصّل به إلى أمر آخر^(٣)، **وفي الاصطلاح:** هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دلّ الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعياً^(٤).

(١) القاموس المحيط 2/368، وانظر: المصباح المنير 1/421، المعجم الوسيط، وأضاف المعجم: والشرط في الفقه ما لا يتم الشيء إلا به، ولا يكون داخلاً في حقيقته «للتفريق بينه وبين الركن الذي يدخل في الماهية، ثم قال: «والركن جزء من أجزاء حقيقة الشيء، يقال: ركن الصلاة» المعجم الوسيط 1/370.

(٢) المحدود في الأصول للباجي ص: 60، الإحکام للأمدي 1/121، أصول السرخسي 2/303، شرح الكوكب المنیر 1/452، إرشاد الفحول ص: 7، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 1/403.

(٣) القاموس المحيط 1/81، المصباح المنير 1/356، الصحاح 1/145، المعجم الوسيط 1/211.

(٤) هذا تعريف الأمدي في الإحکام 1/181، وانظر: أصول السرخسي 2/301، إرشاد الفحول ص: 6.

فالسبب هو المعنى الظاهر المعلوم المحدد الذي ثبت بالكتاب والسنة أنه علامة ودليل على وجود الحكم، أو هو ما ارتبط به غيره وجوداً وعدماً، بخلاف الشرط فهو ما ارتبط به غيره عدماً فقط، أما في حالة وجود الشرط فقد يوجد الحكم وقد لا يوجد، أما السبب إذا وجد في يوجد الحكم قطعاً بعد توفر شروطه⁽¹⁾.

وسبب الزكاة وجود المال المملوك الذي يتعلق به حق الفقراء والمساكين، فإن تم ملك المال وجبت الزكاة بعد تحقق شروطها، وإن عدم ملك المال فلا زكاة وإن توفرت جميع الشروط؛ ولذلك يضاف الحكم إلى سببه فيقال: زكاة المال، ويقابلها زكاة البدن (وهي زكاة الفطر)، ومثله صلاة الظهر، وحد السرقة، أما شروط الزكاة فهي كثيرة وسوف نعرضها، مثل النصاب بأن يبلغ المال مقداراً محدداً، ومثل حولان الحول، أي مرور عام على ملك المال، وغير ذلك.

وتنقسم شروط الزكاة إلى قسمين، شروط في الشخص المزكي، وشروط في المال المزكي، كما تنقسم إلى شروط عامة في جميع الأشخاص والأموال، وهي محل البحث، وشروط خاصة بعض الأشخاص أو بعض الأموال⁽²⁾.

وتنقسم الشروط العامة للأشخاص وللأموال التي يجب فيها الزكاة إلى شروط متفق عليها بين المذاهب الفقهية، وشروط مختلف فيها، كما سيتبين من البحث.

ونقسم الدراسة إلى الشروط العامة في الأشخاص، وإلى الشروط العامة في المال، وذلك في مطلبين.

(1) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي /1، 391/405.

(2) هناك شروط خاصة لوجوب الزكاة، ولصحة أدائها، مثل اشتراط السوم في الأنعم عند الجمهور خلافاً^ا للملكية، واشتراط الصك في التقدين عند بعض العلماء، دون التبر غير المصكوك، واشتراط العشرية في زكاة الزروع والشارع عند الحنفية، ويعرف ذلك في كتب الفقه، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته 1789/3، 1881، 1813، فتح القدير 1/493، المذهب 1/465، كما أن هناك شروطاً^ا لصحة أداء الزكاة كالنية، والتسلیک، واشتراط المالكية شروطاً^ا أخرى لصحة أداء الزكاة، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته 3/1812، واشتراط الشافعی في القديم إمكان الأداء، والصحیح ليس بشرط، المذهب 1/471، ولم يشترطه الحنابلة، الروض المربع ص: 198، الفقه المالکی 1/447.

الفرع الثاني

اشتراط الحرية للزكوة

اتفق الفقهاء على أنه لا تجب الزكوة على العبد؛ لأنَّه لا يملك شيئاً، والعبد وما ملكت يداه ملك لモلاه، فإنَّ ملكاً ملِكًا مؤقتًا - كالمكاتب، وما يملكه السيد لعبدِه، فقال جمهور الفقهاء: تجب الزكوة في هذه الحالة على سيدِه؛ لأنَّ المالك الحقيقي لمالِ عبدِه، فكانت زكاةِه عليه، كالمال الذي في يد الشريك المضارب والوكيل، وقال المالكيَّة: لا زكوة في مالِ العبد، لا على العبد ولا على سيدِه، لأنَّ ملكَ العبد ملكٌ ناقصٌ، وليس ملِكًا تامًا، والزكوة إنما تجب على تامِ الملك، ولأنَّ السيد لا يملك مالَ العبد ملِكًا تامًا أيضًا⁽¹⁾.

ومن كان نصفه حرًّا، ونصفه عبدًا ففيه قولان، الأول: تجب عليه الزكوة فيما يملكه بنصفه الحر؛ لأنَّه يملك بنصفه الحر ملِكًا تامًا، فوجبت الزكوة عليه كالحر، والثاني: لا تجب عليه الزكوة، لأنَّ العبد ناقص بالرق⁽²⁾.

ولا حاجة للتفصيل والتوضيح في شرط الحرية، لانتهاء الرق اليوم عالميًّا، وإنما ألمحنا له لماً لا استكمال الصورة والشروط.

(1) بداية المجتهد 2/483، حاشية الدسوقي 1/459، 463، القوانين الفقهية ص: 115، المذهب 1/458، المجموع 5/295، معنى الحاج 1/408، المغني 2/464، ط مكتبة القاهرة، كشاف القناع 2/239، 283، المخلوي، المسألة 701، الفقه الإسلامي وأدلته 3/17979، الموسوعة الفقهية 23/233..97/1

(2) المراجع السابقة في شرط الإسلام، وخاصة: فتح القدير 1/486، بداية المجتهد 2/483، القوانين الفقهية ص: 115، المذهب 2/458، الروض المربع ص: 195، المغني 2/464 مكتبة الجمهورية، كشاف القناع 2/195، الفقه الإسلامي وأدلته 3/17979، الفقه المالكي 1/338، وخالف ابن حزم وقال: تؤخذ الزكوة من العبد والإماء، المخلوي، المسألة 638.

الفرع الثالث

اشترط الأهلية لوجوب الزكاة

اختلاف الفقهاء في اشتراط الأهلية لوجوب الزكاة على سبعة أقوال سترد في المبحث الثاني، أهمها قولان، فقال الحنفية وبعض الفقهاء: يشترط لوجوب الزكاة أن يكون الشخص بالغاً عاقلاً، ولا تجب الزكاة على الصبي والجنون، مع تفصيل عند بعض العلماء، وقال الجمهور: لا تشترط الأهلية لوجوب الزكاة وت يجب الزكاة على الصبي والجنون⁽¹⁾، وسترد الآراء مفصلة مع الأدلة والمناقشة والموازنة والترجح.

وإنما نعرض هنا تعريف الصبي والجنون ومن في حكمهما في غضندين.

(1) فتح القدير 1/481، رد المحتار 2/482، بداية المجتهد 2/482، حاشية الدسوقي 1/431، مغني المحتاج 1/409، المذهب 1/459، المجموع 5/497، مغني المحتاج 1/409، المغني 2/621، كشاف القناع 309/4 ط. وزارة العدل، الفقه الإسلامي وأدلهه 3/1797، 1881، الفقه المالكي 1/345، فقه الزكاة 105/1، الخلوي، المسألة 638.

الفصل الأول

تعريف الصبي وأهليته وبلوغه

أولاً: تعريف الصبي:

الصبي لغة: هو الصغير دون الغلام، أو من لم يفطم بعد، أي من الولادة إلى أن يفطم؛ فالصبي لغة أخص من الصغير⁽¹⁾.

والصبي في اصطلاح الفقهاء هو الولد ما لم يبلغ، وهو يرادف الصغير من الولادة حتى البلوغ، أو هو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغ الحلم⁽²⁾.

وهذا التعريف مستمد من الحديث النبوي، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ (وفي رواية عن المجنون حتى يفيق)، وعن الصبي حتى يبلغ» وفي رواية (حتى يكبر)⁽³⁾.

(1) المعجم الوسيط 1/507، مادة صبا. قال السيوطي رحمه الله تعالى: الولد ما دام في بطنه أمّه فهو جنين، فإذا ولدته سمي صبياً، فإذا فطم سمي غلاماً إلى سبع سنين، ثم يصير يافعاً إلى عشر، ثم يصير حزوراً إلى خمسة عشر . الأشيه والناظائر ص: 219.

(2) الأشيه والناظائر ص: 219، الموسوعة الفقهية 4/1358، كشف الأسرار 27/20، الموسوعة الفقهية الميسرة . 1207/2

(3) قال السيوطي رحمه الله تعالى: هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه من حديث علي وعمر بلفظ: «عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ» وأخرجه أيضاً عنهما بلفظ: «عن المجنون حتى يفيق» وبلفظ: «عن الصبي حتى يختلم» وبلفظ: «حتى يبلغ»، وذكر أبو داود أن ابن حريج رواه عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فزاد فيه «والحرف»، وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وشداد بن أوس وثوبان، والبزار من حديث أبي هريرة، ثم قال السيوطي: قلت: قد ألف السبكى في شرح هذا الحديث كتاباً سماه «إبراز الحكم من حديث رفع القلم» وذكر فيه ثمانية وثلاثين فائدة تتعلق به» الأشيه والناظائر، السيوطي ص: 212.

وانظر: سنن أبي داود 2/452، ورواه الحاكم وصححه 2/59، 389/4، وابن ماجه 1/658، وأحمد 6/100، 144 ، والدارمي ص: 613 ت البغا، والبيهقي 6/57، وانظر: نصب الرابية 4/161، مجمع الزوائد 251/6 ، سبل السلام 3/180، نيل الأوطار 1/349، ورواه الترمذى وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم 4/389 وتوسعت في تحرير هذا الحديث لأنه تتعلق به أحكام كثيرة في ألفاظه وروياته في هذا البحث في ركبة الصبي والمجنون ومن في حكمهما.

فالصبي يرافق الصغير فقهًا، ومراحل الصبا والصغر اثنان؛ مرحلة عدم التمييز: من الولادة إلى التمييز، ومرحلة التمييز التي تبدأ منذ قدرة الصغير على التمييز بين الأشياء، بمعنى أن يكون له إدراك يفرق بين الخير والشر، والنفع والضرر، ويعرف معاني الألفاظ عموماً، ويصير للصغير وعي وإدراك يفهم به الخطاب إجمالاً، ولذلك تقسم بعض الأحكام الشرعية إلى أحكام الصبي غير المميز، وأحكام الصبي المميز، والصبي غير المميز هو الذي لا يفرق بين الضار والنافع، ولا بين الربح والخسارة، فهو كالمجنون في كل أحواله.

ويلاحظ أن التمييز ليس له سن معينة يعرف بها، ولكن تدل على التمييز أمارات التفتح والوضوح، فقد يصل الطفل إلى مرحلة التمييز في سن مبكرة، وقد يتأخر إلى ما قبل البلوغ، وتنتهي مرحلة الصبا أو الصغر بالبلوغ، كما سنبين.

كما يؤثر في التمييز تفاوت الذكاء، والاستعدادات الفطرية والمكتسبة بالإعداد في البيت، والتجربة في الحياة، والخبرة في المعاملات⁽¹⁾.

ومن أجل الضبط في الأحكام قدر العلماء التمييز عادة بسبعين سنين⁽²⁾، وهو الغالب، لما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاحة لسبعين سنين...» الحديث⁽³⁾، فقد حدد سن السابعة معياراً لأمر الصبي بالصلاحة، وتوجيه الأحكام الشرعية له، لأنها تقاس على الصلاة.

ثانياً: أهلية الصبي:

والصغير له أهلية وجوب كاملة، وهي صلاحية الإنسان لأن ثبت له حقوق، وتحب عليه واجبات، لأن مناطها الإنسانية فهو إنسان، ويستوي فيها الصغير والكبير، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعاً، ومناطها البلوغ، لكن ثبت استثناء عند جمهور الفقهاء للصبي غير المميز المأذون له من وليه، فيكون له حينئذ أهلية أداء ناقصة

(1) نيل الأوطار 1/348، كشف المخا 2/284، الموسوعة الفقهية 21/27، الموسوعة الفقهية الميسرة 2/1207، الفقه الإسلامي وأدلته 4/2968.

(2) قدر الخنفية التمييز بتمام السنوات السبع، وعند غيرهم بلوغ السبع سنوات، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته 3322.

(3) هذا الحديث أخرجه أبو داود 1/115، وأحمد 2/180، 187، وانظر: نيل الأوطار 1/348.

بحدود الإذن له من الوالي^(١)، ولذلك تثبت بحكم الشرع الولاية للأب والجند على الصغير حتى
البلوغ، فإن لم يوجد ولي فتشتت للوصي المعين من الوالي أو القاضي^(٢).

ثالثاً: انتهاء الصبا بالبلوغ:

إن الصبا مرحلة من مراحل الإنسان، وتنتهي عادة بالبلوغ الذي يعتبر المانع للتكليف بالأحكام، وضبطه الشرع أولاً، والفقهاء ثانياً بالأمور التالية:

١- الإنزال، أي إنزال المني الذي يدل على النضج الجسمى، فيتخلق منه الإنسان، ويقترن به غالباً النضج العقلى للإدراك والوعي وفهم الخطاب والتکلیف بالأحكام.

ويكون الإنزال من الذكر والأنثى، وقت إمكانه استكمال تسع سنين فأكثـر، وفي وجه مضي نصف العاشرة، وفي آخر استكمال العاشرة، ونظيره الحيض، والأصح في وقت إمكانـه استكمال تسع سنين، ويتم الإنزال إما بالجماع، أو إثارة الشهوة، وإما بالاحتلام أو الحلم، وهو ثورة الغريزة الجنسية أثناء النوم ويعقبها الإنزال⁽³⁾.

2- الحبال والحبال: قد لا يظهر الإنزال أو الحيض، ولكن يتم الإحجام من الرجل الذي يدل على المني، كما يتم بالحبال من المرأة الذي يدل على تتحقق الإنزال منها وإفراز البوياضة التي ينحلق منها الجنسين.

(١) قال الحنفية والمالكية والحنابلة: يعقد تصرف الصي المميز بالبيع والشراء فيما أذن له الولي، وإلا كان موقوفاً على إجازة وليه، وقال الشافعية لا يعقد تصرفه أصلاً.

انظر: بدائع الصنائع ١٣٥/٥، حاشية الدسوقي ٣/٥، بداية المجتهد ٤/١٤٤٨، المغني ٤/٢٤٦، معنى المحتاج ٧/٢.

(2) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي / 494، النظريات الفقهية، نظرية الأهلية والولاية ص: 127،
الموسوعة الفقهية 23/27، الفقه الإسلامي وأدلته 4/2960 وما بعدها، الموسوعة الفقهية الميسرة 1/329.
قال السيوطي رحمة الله تعالى عن الصي: وهو في الأحكام على أربعة أقسام؛ الأول: ما لا يلحق فيه بالبالغ بلا خلاف،
وذلك في التكاليف الشرعية من الواجبات والحرمات، والثاني: ما يلحق فيه بالبالغ بلا خلاف عندنا (الشافعية) وفي
ذلك فروع، منها: وجوب الزكاة في ماله وإنفاق على قريبه... وصحة العبادات منه...، والثالث: ما فيه خلاف،
والأصح كالبالغ، فيه 16 فرعاً، صحة أدائه...، وصحة إمامته في الجمعة...، وجواز توكييله في دفع الزكاة...، وحل
ما ذبحه...، والرابع: ما فيه خلاف والأصح أنه ليس كالبالغ، وفيه 11 فرعاً، سقوط السلام برده. وقبول روایته.
وليس الحیری. الأشباه والنظائر ص: 322، وروی عن الإمام أبو عبد الله بن تكليف المراهق قبل البلوغ بالصلادة، وفي
رواية ابن عشر مكمل بما، وفي رواية أن المميز مكمل بالصوم، انظر: شرح الكوكب المنير 1/500، القواعد
والقواعد الأصولية، لابن الهمام الحنبلي ص: 16، 17.

والدليل على انتهاء مرحلة الصبا بالبلوغ بالإِنْزَال والحيض والاحتلام أو الحلم، وهي علامات طبيعية على جسم الشاب والفتاة، قوله تعالى: [وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] [النور: 59]، فالحلم زمان البلوغ، لأن صاحبه صار جديراً بالحلم وضبط النفس، وهنا معناه الجماع في النوم وهو الاحتلام المعروف فهو كنایة عن البلوغ، فاعتبر القرآن بلوغ الحلم سبيلاً في التكاليف التي يكلف بها الكبار الواردة قبل ذلك في نفس السورة في قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ* فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوهَا فَارْجِعُوهَا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ* لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدِونَ وَمَا تَكْتُمُونَ] [النور: 27 - 29]، بينما حصر القرآن الكريم الأطفال قبل البلوغ، أي قبل الحلم بمجرد آداب باستئذان خاص للدخول على الأبوين، فقال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمَنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] [النور: 58]، فلعل هذا الحكم من لم يبلغ، أي لا يزال صبياً غير مكلف، وقال تعالى: [وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنْسَتُمْ مَنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيْسَتَعْفَفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوهَا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا] [النساء: 6]، فحدد القرآن الكريم أقصى سن للبيتكم بلوغه مبلغ النكاح، أي الإنزال والاحتلام والحيض والحمل.

وقال رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– في الحديث السابق: «رفع القلم عن ثلات.. وعن الصبي حتى يحتمل»⁽¹⁾ فيرفع التكليف، ولا يطالب به الصبي حتى يبلغ الحلم والاحتلام، مما يدل على أن التكليف يرتبط به، وهذا عند الشاب، ويقابلة الحيض عند الفتاة؛

(1) هذا الحديث سبق بيانه صفحة 13.

لقوله –صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»⁽¹⁾، أي لا تقبل صلاة المرأة البالغة التي وصلت إلى سن الحيض إلا بستر الشعر، فعلق الحكم على بلوغها سن الحيض، وتأكد ذلك بقوله –صلى الله عليه وسلم: «إن بلغت المرأة المحيض فلا تصلح أن يرى منها إلا الوجه والكففين»⁽²⁾ والأحاديث الكثيرة التي تنهى عن قتل الصبيان في الحرب حتى يبلغوا، وحديث: «لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن»⁽³⁾، والجنب هو الذي أنزل المني أو جامع والمرأة الحائض والنفسياء.

فالتكليف بالأحكام: في النزاع مرتبط بالعقل، وبما أن العقل خفي لا يدرك بالحس، وأنه يتفاوت من شخص لآخر، وأنه يتطور وينمو ويتردج من العدم إلى الكمال في الشخص الواحد؛ لذا ربط الشارع التكليف بالأحكام بأمر ظاهر منضبط يدرك بالحس، ويدل على تحقيق المستوى العقلي المطلوب للقدرة على فهم الخطاب، وهو البلوغ، إقامة للسبب الظاهر مقام حكمه، فالبلوغ في الحقيقة المقتضي للتوكيل هو بلوغ وقت النكاح⁽⁴⁾.

قال ابن عبد الشكور رحمه الله تعالى: «العقل شرط التكليف، وذلك متفاوت في الشدة والضعف، ولا ينطط التكليف بكل قدر من العقول؛ بل رحمة الله اقتضت أن ينطط بقدر معتد به فأنيط بالبلوغ عاقلاً، لأنه مظنة كمال العقل، فالتكليف دائرة عليه وجوداً وعدماً، لا على

(1) هذا الحديث أخرجه أبو داود 149/1، والترمذى 377/2، وابن ماجه 215/1، وأحمد 150/1، والحاكم 251/1، والمراد بالحائض التي بلغت، وسميت حائضاً لأنها بلغت سن الحيض، والتقييد بالحائض خرج على الغالب (المجموع 172/3).

(2) هذا الحديث أخرجه أبو داود، وقال: هذا مرسل 2/382، والحيض هنا الوقت والزمان الذي تخضر فيه (النظم المستعد) 1/331.

(3) هذا الحديث أخرجه الترمذى 1/408، وابن ماجه 1/195، والبيهقي 1/89، وضعفه الترمذى والبيهقي (المجموع 2/168).

(4) الإحکام للأمدي 1/139، تيسير التحریر 2/248، فواتح الرحموت 1/154، شرح الكوكب المنير 1/499، إرشاد الفحول ص: 11، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 1/486، الأشباه والنظائر للسيوطى ص: 223، 224، الموسوعة الفقهية 26/312، الفقه الإسلامي وأدلته 4/2967، تفسير آيات الأحكام، السياس 281، المذهب 3/279، 184/3.

كمال العقل ونقصانه⁽¹⁾، بالإضافة إلى علامات أخرى، كإنبات العانة في حالات، ونبات الإبط، واللحية والشارب، ونحوه الثديين⁽²⁾.

3- السن: إن لم تظهر علامات البلوغ بالاحتلام أو الحيض وما يلحق بهما، فيقدر البلوغ بالسن، لكن مع الاختلاف في تحديده، فقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والصاجبان من الحنفية، والمتاخرون في المذهب، وعليه الفتوح: إن سن البلوغ هو باستكمال خمس عشرة سنة للصبي والفتاة وفي قول بالطعن في الخامسة عشرة⁽³⁾، بينما قدره الإمام أبو حنيفة بسبعين عشرة سنة للأئمّة وثمانين عشرة سنة للصبي⁽⁴⁾، وفي قول الإمام مالك: ثمانى عشرة سنة للصبي والفتاة⁽⁵⁾.

فمني بلغ الإنسان الحلم فقد تحقق شرط التكليف، وتمكن من معرفة خطاب الشارع وإدراك معناه، وتوجيهه القدرة والإرادة إلى تنفيذه والالتزام به، فإن بلغ مجنبنا فسوف يأتي في الغصن الثاني.

(1) فواح الرحموت 1/154.

(2) المذهب 3/279، الأشاه والنظائر، للسيوطى ص: 224، تفسير آيات الأحكام، السادس 3/184.

(3) قال السبكي: والحكمة في تعليق النكاح بخمسة عشرة سنة أن عندها بلوغ النكاح.. وتنبع منها الشهوات... وكان مع ذلك قد كمل عقله واشتتد أسره وقوته، فاقتضت الحكمة الإلهية توجيه التكليف إليه.. الأشاه والنظائر، للسيوطى ص: 223، وقال الشيرازي: (وأما السن فهو أن يستكمل خمس عشرة سنة والدليل..) المذهب 3/279.

(4) جاء في المادة 985 من مجلة الأحكام العدلية: (يثبت حد البلوغ بالاحتلام والإحبال، والحيض والحمل) ثم نصت المادة 986، من المجلة (على أن ينتهي البلوغ بخمس عشرة سنة) انظر: الفقه الإسلامي وأدله 4/2967.

تفسير القرطبي 5/37، الشرح الكبير للدردير 3/393، تفسير آيات الأحكام 7/185.

(5) المراجع السابقة في المأمور (1) من الصفحة السابقة، مباحث الحكم ص: 262.

الفصل الثاني تعريف الجنون والعقل

أولاً: تعريف الجنون:

الجنون لغة: من جن الشيء أي استر، وجن الظلام استر، وجن حنوناً: زال عقله أو فسد⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح عرفه الجرجاني بأنه: «احتلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نحجه إلا نادراً»⁽²⁾ أو هو ذهاب العقل بالكلية لآفة في الدماغ⁽³⁾.

ثانياً: ماله صلة بالجنون والصبا:

هناك حالات تصيب الإنسان وكثيراً ما تأخذ حكم الجنون كلياً أو جزئياً، أو حكم الصبي، منها:

1- **الصرع**: وهو علة في الجهاز العصبي تصاحبها غيبوبة وتشنج في العضلات، وتنبع الدماغ من فعله منعاً غير تام، ومنه المتصور والصرير، وهو الجنون وجشه صرعى⁽⁴⁾.

2- **المغمى عليه**، وهو في معنى النائم بسكون العقل عن العمل؛ ولذلك يرفع عنه التكليف، كما ورد في الحديث السابق: «رفع القلم ... وعن النائم حتى يستيقظ»⁽⁵⁾.

(1) المعجم الوسيط 140/1، مادة جن.

(2) التعريفات للجرجاني ص: 58.

(3) الموسوعة الفقهية الميسرة 1/670، وقال النووي رحمه الله تعالى: «يقال للمجنون معون، ومصروع، ومتخنج، ومعتوه، ومينوه، وممته إذا كان مجنوناً، والجنون يصيب الإنسان، وقيل هو فرع يبقى في الفؤاد يكاد يعتري منه الوسواس» تحدث في الأسماء واللغات، القسم الثاني 1/56.

(4) المعجم الوسيط 1/513، الموسوعة الفقهية 16/101.

(5) هذا الحديث سبق بيانه، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ص: 212.

3- السفة: وهو نقص في العقل، وخفة تبعث الإنسان على التصرف في ماله بخلاف مقتضى العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة، ولذلك قال الحنفية: لا يمنع من أحكام الشعور ولا يمحى عليه، وقال الجمهور بالحجر عليه، لأنه كالصبي المميز⁽¹⁾.

4- الخرف، وهو من خرف عقله: أي فسد عقله من الكبير، فهو خَرْفٌ، وهي حَرْفٌ، وذكر الخرف في بعض روایات الحديث السابقة، وهو في معنى الجنون؛ لأنّه عبارة عن اختلاط العقل بالكبير، ولا يسمى جنونًا، لأن الجنون يعرض من أمراض سوداوية ويقبل العلاج، والخرف خلاف ذلك، ولهذا لم يقل في الحديث «والخرف حتى يعقل» لأن الغالب أنه لا يبرأ منه إلى الموت، ويظهر أن الخرف رتبة بين الإغماء والجنون، وهي إلى الإغماء أقرب، وقال الشافعية، الجنون هنا كالإغماء⁽²⁾.

5- السُّكُر: من سكر سكورة وسكراناً فتر وزال عقله بسبب الشراب، وأدى إلى اختلاط العقل والمذيان، ويتغطّل معه التمييز بين الأمور الحسنة والقبيحة⁽³⁾.

6- العنة: من عته عتها وعتاهها نقص عقله من غير مس جنون، ويأخذ المعتوه حكم الصبي المميز؛ لأنها آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين، وكذا سائر أمره⁽⁴⁾.

ثالثاً: زوال الجنون بالعقل:

الجنون أعلى درجات فقدان العقل، وقد يكون أصلياً إذا كان لنقصان جبل عليه دماغه، وطبع عليه في أصل الخلقة، فهذا النوع مما لا يرجى زواله.

(1) المعجم الوسيط 1/410، رد المحتار 2/432، كشف الأسرار 4/369، القوانين الفقهية ص: 348، المذهب 271/3، الروض المربع ص: 389، الموسوعة الفقهية 19/1، الموسوعة الفقهية الميسرة 1/718.

(2) المعجم الوسيط 1/228، الأشباء والنظائر، ص: 212، المذهب 4/121.

(3) المعجم الوسيط 1/438، الموسوعة الفقهية 16/100، رد المحتار 2/423، الأشباء والنظائر للسيوطى ص: 217، الموسوعة الفقهية الميسرة 1/671.

(4) المعجم الوسيط 2/583، كشف الأسرار 4/274، رد المحتار 2/426، الموسوعة الفقهية 16/99.

وقد يكون عارضاً إذا زال الاعتدال الحاصل للدماغ خلقة إلى رطوبة مفرطة، أو يosome متناهية، وهذا النوع يرجى زواله بالعلاج بما خلق الله تعالى من الأدوية، والجنون الأصلي لا يفارق العارض في شيء من الأحكام⁽¹⁾.

وقد يكون الجنون مطبعاً ومستمراً أي دائمًا وملازماً لصاحبها وممتدًا، وقد يكون متقطعاً، ويختلف الامتداد باختلاف العبادات؛ ففي الصلاة، يوم وليلة، وفي الصوم باستغرق الشهر، وفي الزكاة باستغرق الحول كله في الأصح عند الحنفية، أو نصف الحول وأكثره عند أبي يوسف، فإن كان أقل من ذلك فهو غير ممتد أو متقطع، والممتد تسقط به العبادات، أما غير الممتد فلا يمنع التكاليف ولا ينفي أصل الوجوب، لأن الوجوب بالذمة، وهي ثابتة، ولذلك يرث وينزل⁽²⁾.

فالجنون ينتهي بالإفاقة، وهي رجوع عقل الإنسان إليه بعد غيابه بسبب الجنون أو الإغماء أو السكر أو النوم.

والعقل صفة يميز بها صاحبه الحسن والقبح، ويزيله الجنون والإغماء والنوم، وفي عبارة مفصلة وأدق قال الغزالي: الجنون يزيله، والإغماء يغمره، والنوم يستره⁽³⁾.

فإذا كان الشخص صغيراً أو مجنوناً، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة عليه، كما سيأتي.

(1) إن الأحكام التي تتعلق بالجنون كثيرة، فهو غير مكلف، وجميع تصرفاته باطلة، والجنون يقتضي الحجر عليه، ويقوم اللي أو القيم بتزويجه عند الحاجة بشروط، ويضمن غرامة المخلفات والجنابات، وهو من عوارضأهلية الأداء، ثم قال السيوطي: وأما الأعضاء فالظاهر أنه مثله (الأشباه والنظائر ص: 214، 215، الموسوعة الفقهية 101/16، المهدب 3/270، 6/325، الموسوعة الفقهية الميسرة 1/671، كشف الأسرار 4/263).

(2) المرجع السابق، الموسوعة الفقهية 16/101.

(3) رد المحتار 3/164، الأشباه والنظائر، للسيوطى ص: 21، الموسوعة الفقهية 5/272.

المطلب الثاني الشروط العامة للزكاة في المال

فإنما إن مالك المال هو سبب وجوب الزكوة إذا تتوفرت فيه شروطه الشرعية، ويشترط في المال حتى تجب فيه الزكوة عدة شروط، لكن اتفق الفقهاء والمذاهب على بعضها، وختلفوا في بعضها الآخر، فمن الشروط ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وسنعرض كل قسم في فرع.

الفرع الأول الشروط المتفق عليها في المال لوجوب الزكوة

يشترط في المال المملوك لتجب فيه الزكوة شروط متفق عليها بين المذاهب الفقهية، نعرضها باختصار مع الدليل والتعليق.

الشرط الأول: الملك لمعين:

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكوة أن يكون مملوکاً لشخص معين حتى يتوجه إليه الخطاب بوجوب الزكوة عليه، وأنه مكلف بإخراجها، ولذلك لا تجب الزكوة في المال العام الذي تملكه الدولة، ولا تجب الزكوة في بيت المال، ولا في الأوقاف على غير معين كالمدارس والمساجد والمستشفيات والرياطات⁽¹⁾، لأن الوقف على ملك الله تعالى عند الجمهور، ولأن في الزكوة تملكه، ولا يتصور التملك في غير المملوك لمعين.

ومن صرخ بهذا الشرط الخنابلة فنصوا على عدم وجوب الزكوة في مال الفيء ومحمس الغنية وكل ما هو تحت يد الإمام مما يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين، وأشارت بقية المذاهب لذلك في الفروع.

(1) خالف المالكية في الوقف، وقالوا بوجوب الزكوة على المال الموقوف، ولو كان على غير معين، لأن الموقوف عندهم لا يخرج عن ملك الواقف، حاشية الدسوقي 459/1، كما قال الشافعية والحنابلة: بوجوب الزكوة على الموقوف على معين؛ لأنه يملكه، الجموع 33/5، مطلب أولى النهى 16/2، كشاف القناع 314/4 ط. وزارة العدل.

ولا زكاة بالأولي على الأموال المباحة، أو أملاك الدولة التي يسميها الفقهاء الأرض الموات؛ لأنه لا يملکها أحد من الأفراد، وملك الدولة لها بجازي، أو ملك لغير معين.

واستدل الفقهاء على ذلك بقوله تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَثُرِكُوهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ] [التوبه: 103]، فكلمة أموالهم تدل على تملك الأموال التي يجب إخراج جزء منها، ومثل ذلك قوله تعالى: [وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ] [المعارج: 24 - 25]، فأضاف المال لهم بالتمليك الخاص، ومثل ذلك حديث معاذ السابق (صدقة تؤخذ من أغنيائهم)⁽¹⁾، فالزكاة جزء من مال الأغنياء المملوك لهم، وأجمع الفقهاء على أن الزكاة جزء من المال المملوك، وأنما تمليك للمستحقين لها، والتمليك فرع عن الملك، ولأن الملك دليل الغنى، والعَنْي هو الذي يملك⁽²⁾.

الشرط الثاني: كون المال مما تجب فيه الزكاة:

عن أنواع المال كثيرة جدًا، ولكن الشرع أوجب الزكاة في قسم خاص منه، ولذلك يشترط لوجوب الزكاة أن يكون المال مما أوجب الشرع فيه الزكاة، وقد يتلقى هذا الشرط مع شرط النماء، لأن الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية، ولكن يعتبر هذا الشرط هو الأساس، وشرط النماء فرع له.

وأوجب الشرع الزكاة في خمسة أصناف من الأموال، وهي:

1- النقدان، وهو الذهب والفضة، ولو غير مضروبين، وما يحل محلهما من الأوراق النقدية، وبها قوام العالم، وهي عامة في الأزمنة والأمكنة.

(1) هذا الحديث سبق بيانه.

(2) بدائع الصنائع 9/2، رد المحتار 9/2، حاشية الدسوقي 459/1، القوانين الفقهية ص: 401، المجموع 338/5، مطالب أولي النهي 16/2، شرح متنهى الإرادات 368/1، الموسوعة الفقهية 23/23، 236، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر 1/447، 454، 459، 461، 459، ولم يذكر الشقيق الأستاذ الدكتور وهبة هذا الشرط في شروط الزكاة الصرحية، الفقه الإسلامي وأدلته 3/1796.

2- **الأنعام**، وهي الإبل والبقر والغنم السائمة عند الجمهور، وكذا المعلومة عند المالكية، وأضاف بعضهم الخيل وغيرها.

3- **الزروع والشمار** ما تنتجه الأرض، مع الاتفاق على بعضها، ثم الاختلاف بين موسع ومضيق في غيرها مما يبينه فقهاء كل مذهب.

4- **عروض التجارة**، وتشمل جميع أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

5- **المعادن والركاز**، فالمعادن هي المستخرجة من باطن الأرض، والركاز هو الكنز المدفون من الجاهلية، وقبل الإسلام، وقد يطلق الركاز على الجميع لغة، وهو ما رکزه الله تعالى في الأرض من المعادن في حالتها الطبيعية، وهو الكنز أيضًا⁽¹⁾.

وأضاف بعضهم العسل والمنتجات الحيوانية، وفي العصر الحاضر أضاف بعض المعاصرين المستغلات من العمارات والمصانع، وكسب العمل والمهن الحرة⁽²⁾.

ولكل نوع من هذه الأنواع شروط خاصة، أما سائر الأموال فلا تجب فيها الزكاة، وإنما يطلب من مالكها الصدقة؛ لقوله —صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سُوَى الزَّكَاةِ»⁽³⁾.

والأموال التي تجب فيها الزكاة هي في الحقيقة أكثر الأموال دورًا في الحياة بين الناس، وحاجة الأغنياء والفقراء لها ضرورية⁽⁴⁾.

الشرط الثالث: النصاب:

(1) المعجم الوسيط/368، الموسوعة الفقهية الميسرة 1/974.

(2) فقه الزكاة 1/457، 487.

(3) هذا الحديث رواه الترمذى 326/3، والبيهقي 84/4 عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنهما، لكنه ضعيف ضعفه الترمذى والبيهقي، الجموع 5/301، ويقتوى بالأيات والأحاديث التي تُرَجَّب بالصدقة وتحث عليها.

(4) القوانين الفقهية ص: 116، كشاف القناع 4/305 ط. وزارة العدل، بداية المجتهد 2/495، فقه الزكاة 1/121-1533، الفقه الإسلامي وأدله 3/1799، زاد المعد 2/5، الفقه المالكي 1/339، الخلائق، المسألة .640

النصاب شرعاً: هو المقدار الذي حدده الشعـر لترتيب الحكم عليه، كنصاب الشهادة، ونصاب الزكـاة، ونصاب الزـكـاة: هو مقدارـ المالـ الذي تـحبـ عـنـهـ الزـكـاةـ⁽¹⁾؛ لأنـ الشـعـرـ لمـ يـوـجـبـ الزـكـاةـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ مـالـكـ، بلـ فـرـضـهـاـ عـلـىـ الـأـغـيـاءـ فـقـطـ، كـمـ جـاءـ صـرـيـحاـ فيـ حـدـيـثـ مـعـاذـ السـابـقـ، وـجـعـلـ الشـعـرـ النـصـابـ عـلـامـةـ وـقـرـيـنةـ عـلـىـ الـغـنـىـ لـوـجـوـبـ الزـكـاةـ، فـلـ تـحـبـ الزـكـاةـ عـلـىـ الـمـالـ إـلـاـ بـتـوـفـرـ النـصـابـ، لـإـعـفـاءـ الـقـلـيلـ مـنـ الـمـالـ مـنـ الزـكـاةـ، وـقـدـ ثـبـتـ النـصـابـ فيـ الـأـحـادـيـثـ الـشـرـيفـةـ الصـحـيـحةـ الـوـارـدـةـ فيـ كـتـبـ السـنـةـ⁽²⁾ وـكـتـبـ الـمـذـاـهـبـ الـفـقـيـهـةـ، لـذـلـكـ كـانـ شـرـطـ النـصـابـ مـجـمـعـاـ عـلـيـهـ فيـ الـجـمـلـةـ، وـنـقـلـ اـبـنـ الـمـذـنـدـرـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ، مـعـ الـاـخـتـلـافـ فيـ بـعـضـ الـأـمـورـ.

ويختلف نصاب الزكـاةـ باختلافـ الـأـمـوـالـ الـزـكـوـيـةـ، فـنـصـابـ الـإـبـلـ خـمـسـ، وـنـصـابـ الـبـقـرـ ثـلـاثـونـ، وـنـصـابـ الـغـنـمـ أـرـبـعـونـ، وـنـصـابـ الـذـهـبـ عـشـرـونـ مـثـقاـلـاـ أـيـ 85ـ غـرـاماـ، وـنـصـابـ الـفـضـةـ مـائـاـتـ دـرـهـمـ أـيـ 675ـ غـرـاماـ، وـنـصـابـ الـزـرـوـعـ وـالـشـمـارـ خـمـسـةـ أـوـسـقـ أـيـ حـوـاـليـ 653ـ كـيـلوـ غـرـاماـ أوـ 900ـ ليـترـ، وـيـقـدـرـ نـصـابـ عـرـوـضـ الـتـجـارـةـ بـنـصـابـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ، وـنـصـابـ الـمـعدـنـ وـالـرـكـازـ هـوـ نـصـابـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ نـفـسـهـ، مـعـ اـخـتـلـافـ فيـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ، فـلـ يـشـرـطـ مـثـلاـ الـخـنـفـيـةـ الـنـصـابـ فيـ الـزـرـوـعـ وـالـشـمـارـ، كـمـ لـاـ يـشـرـطـ الـخـنـابـلـةـ الـنـصـابـ فيـ الـمـعدـنـ وـالـرـكـازـ⁽³⁾.

ويـوـجـدـ تـفـصـيـلـ فيـ اـعـتـبـارـ الـنـصـابـ فيـ أـوـلـ الـعـامـ وـآـخـرـهـ، وـضمـ بـعـضـ الـأـجـنـاسـ لـبعـضـ فيـ الـنـصـابـ، وـغـيرـ ذـلـكـ منـ الـفـرـوـعـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ الـفـقـهـاءـ، وـحـصـلـ الـاـخـتـلـافـ فيـ بـعـضـهاـ، وـتـعـرـفـ فيـ مـنـاطـقـهاـ.

الشرط الرابع: المـحـولـ:

(1) المعجم الوسيط 925/2، الموسوعة الفقهية الميسرة 2/1886، الموسوعة الفقهية 23/244.

(2) أهـمـهـاـ كـتـابـ أـيـ بـكـرـ فيـ نـصـابـ الـزـكـاةـ، وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ مـفـرـقـاـ⁽¹⁾ 525/2، 528، وأـبـوـ دـاـودـ 1/359، 36، والـتـرمـذـيـ 251/2، وـالـنـسـائـيـ 13/5، وـمـالـكـ صـ: 167، وـرـوـاهـ عـدـدـ مـنـ الصـحـابـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ 7/48، المـوطـأـ صـ: 167، صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ 2/524.

(3) فـتـحـ الـقـدـيرـ 1/494ـ وـمـاـ بـعـدـهـ، الـقـوـانـينـ الـفـقـهـيـةـ صـ: 116، بـداـيـةـ الـمـجـهـدـ 2/503ـ وـمـاـ بـعـدـهـ، الـمـذـهـبـ 1/467، 475، الـجـمـعـ 5/323ـ، مـغـنـيـ الـخـتـاجـ 1/397ـ، الـرـوـضـ الـمـرـبـعـ صـ: 195ـ، كـشـافـ الـقـنـاعـ 4/312ـ، طـ. وـرـاـةـ الـعـدـلـ، زـادـ الـمـعـادـ 5/7ـ، الـزـكـاةـ 1/149ـ، مـعـاـيـرـ الـخـاـسـبـةـ وـالـمـراـجـعـةـ صـ: 336ـ، الـمـوـسـوعـةـ الـفـقـهـيـةـ 23/244ـ، الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـأـدـلـهـ 1/144ـ، 3/1799ـ، الـفـقـهـ الـمـالـكـيـ 1/342ـ.

وهو أن يمر على المال الذي تجب فيه الزكاة عام قمري في ملك المالك، وهذا شرط فيما يسمى زكاة رأس المال؛ كالنقد والأنعام والسلع التجارية، لقوله –صلى الله عليه وسلم: «**لَا زَكَاةٌ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»⁽¹⁾، لأن الحول على ملك النصاب دليل حقيقي على الغنى، وقد يملك الإنسان مالاً كثيراً لفترة وجيزة ثم ينفقه أو يتصرف فيه، فلا يكون غنياً.

ولا يشترط النصاب فيما يسمى زكاة الدخل؛ كالزروع والشمار والمعدن والركاز والعمل (عند من يقول بالزكاة فيه) فلا يشترط لها حول، بل ترکى عند الحصاد والقطف، لقوله تعالى: **[وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوفَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوفَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالرَّزْعَ مُخْتَلِفًا أُكَلُّهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرُ مُتَشَابِهٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ]** [الأنعام: 141]، لأن هذه الأموال نماء بنفسها فلم يشترط فيها الحول، أما النوع الأول فإنه مرصد للنماء فيكون إخراج الزكاة من النماء ليكون أيسراً، ولأن حولان الحول مظنة النماء، ولا يتكامل النمو قبل الحول، ولما فيه من العدل والتيسير على المزكي، ولا يضر بالمساكين⁽²⁾.

وهناك تفصيل في المال المستفاد أثناء الحول في ضمه للحول السابق، أو ابتداء حول جديد له، مع اختلاف بين المذاهب يعرف في كتبهم، مع تفصيل حسب الأنواع.

الشرط الخامس: النماء:

(1) هذا الحديث رواه ابن ماجه ص: 195 رقم 1792 ط بيت الأفكار الدولية، والبيهقي 109/4، وهو حديث ضعيف، المجموع 5/307، لكنه ينقوى بغيره، فله شواهد، والآثار تعضده فيصلح للحججة، التلخيص الخبر 2/156، قال ابن رشد رحمه الله تعالى: «لثبت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولا تشاره في الصحابة رضي الله عنهم، ولانتشار العمل به، ولا عتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف...، وهذا جمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه خلاف في الصدر الأول إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية» بداية المجتهد 2/531، وانتظر الآثار عند البيهقي 9/4، ولموطاً ص: 168.

(2) فتح التدبر 1/510، بدائع الصنائع 2/51، رد الخطار 2/31، بداية المجتهد 2/531، القوانين الفقهية ص: 116، الفقه المالكي 1/342، المذهب 1/467، المجموع 5/324، مغني المحتاج 1/378، المغني 2/397، الموسوعة 2/625، كشاف القناع 4/327 ط. وزارة العدل، الروض المربع ص: 195، زاد المعاد 5/2، الموسوعة 27/242، فقه الزكاة 1/161، معايير الحاسبة والمراجعة ص: 336، الفقه الإسلامي وأدلهـ .1803/3

يشترط لوجوب الزكاة في المال أن يكون نامياً حقيقة أو تقديراً، فالحقيقي ما يحصل بالزيادة عن طريق التوالد كالأنعماء، أو نية التجارة، والتقدير يتحقق بقابلية المال للزيادة كالنقود وما في حكمها ولو لم تستثمر، فالنماء أن يدر المال على صاحبه رجحاً وفائدة ودخلأً وغلة أو إيراداً باصطلاح العصر.

وهذا الشرط يصح به الحقيقة، ويراعيه غيرهم فيعلنون به في المذاهب الأخرى، فهو متفق عليه في الجملة⁽¹⁾؛ لأن الزكاة في اللغة هي النماء والزيادة، ومعنى الزكاة لا يحصل إلا في المال النامي.

وأخذ الفقهاء هذا الشرط من سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- القولية والعملية التي أيدتها عمل خلفائه وأصحابه فلا يوجبون الزكوة في الأموال المقتناة للاستعمال الشخصي، ولم يفرض النبي -صلى الله عليه وسلم- الزكوة إلا في الأموال النامية المغلة⁽²⁾.

أما ما لا يقبل النماء بتخصيصه للاستعمال فلا زكوة فيه، مثل أموال القنية لسد الحاجة الأساسية كالثياب والأثاث، وال حاجات الخاصة كالسيارة، والأصول الثابتة للتشغيل في المصنع والمصارف، ودواب الركوب، ودور السكن، وآلات المخترفين وكتب العلم لأنها لا تعد مالاً ناماً بالفعل، ولا بالقابلية والتقدير⁽³⁾.

وفرع بعض الفقهاء على اشتراط النماء، وخاصة المالكية، عدم الزكوة في مال الضمار، وهو كل مال غائب غير مقدر على الانتفاء به مع قيام أصل الملك، ولا زكوة في الدين حتى

(1) يقول الشيرازي الشافعي رحمه الله تعالى في تعليل شرط الحول: وأنه لا يتكامل فهو قبل الحول المذهب 1/467، وقال عن عدم الزكوة في غير الأنعماء: «ولأن هذا يقتضي للزينة والاستعمال، لا للنماء» 1/462، وقال عن المال المغصوب: «إنه رفع إليه من غير نماء» 1/463، وقال عن زكاة الأنعماء: «يكثرون نفعها ويطلب نمائها».

(2) فقه الزكوة 1/139 وما بعدها.

(3) فتح القدير 1/524، 525، رد المحتار 2/7، بدائع الصنائع 2/11، المسوط 2/149، مواهب الجليل 2/256، القوانين الفقهية ص: 122، المذهب 1/462 وما بعدها، الحاوي 3/4، 278، 163، 167، القناع 2/199 وما بعدها، معايير المحاسبة والمراجعة ص: 336، فقه الزكوة 1/139، الفقه الإسلامي وأدله 3/1799، الموسوعة الفقهية 23/241، النماء رفيق زكوة المال، الدكتور رفيق المصري ص: 13 وما بعدها.

يقبضه، ولا زكاة في الزروع والشمار بتكرر الحول، وكذا المال المغصوب والمدفون بصحراء أو عمران ضل صاحبه عنه، وزكاة مال الصبي والجنون، مما سيمر في شرط الملك التام، مع الاختلاف في اعتبار النماء شرطاً أم سبباً⁽¹⁾.

(1) عرضت الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (عمان 1420هـ/1999م) موضوع مفهوم النماء، وقدم ثلاثة علماء بحوثاً فيه: محمد نعيم ياسين ورفيق يونس المصري وحمد عبد الغفار الشريف، مع تعقيب محمد عثمان شبير، وأوسعوه بحثاً (انظر أبحاث وأعمال الندوة ص: 223 وما بعدها) والفتاوي ص: 535، مع التوصيات لطرح اشتراط النماء في كل نوع من أموال الزكاة ص: 536.

الفرع الثاني الشروط المختلف فيها في المال لوجوب الزكاة

اشترطت بعض المذاهب الفقهية شرطًا آخرًا في المال لوجوب الزكاة فيه، وفيها تفصيات كثيرة، واختلافات عديدة، ونعرضها بإيجاز، وبعضها متفرع عن الشروط السابقة، وخاصة شرط الملك لمعين، وشرط النماء.

الشرط الأول: الملك التام:

لا تجب الزكاة إلا إذا كان المالك يملك ماله ملگاً تامًا، وهو قدرته على التصرف فيه، فلا زكاة في مال الضمار وهو ما يجهل صاحبه مكانه، أو لم يقدر على التصرف فيه، كما لا زكاة في الأموال العامة، والموقوفة وفقًا خيرياً، إما لعدم الملك لمعين، وإما لأن الملك غير تام، وعبر الحنفية عن هذا الشرط بالملكية المطلقة.

ويقصد بالملك التام أيضًا ملك الرقبة واليد، بأن يكون المال بيده، ولم يتعقل به حق لغيرة، وأن يتصرف فيه باختصاره، وتكون له فوائده خاصة، وقد يعبر عن الملك التام بالتمكن. ولدليل هذا الشرط إضافة الأموال إلى أرباجها في القرآن والسنة، وأن الزكاة فيها تملك المال للمستحقين لها، والتمليك فرع عن التملك والقدرة والتمكن من المال.

قال ابن رشد رحمه الله تعالى: «وأما على من تجب؟ فإنهم اتفقوا أنها على كل مسلم بالغ عاقل مالك النصاب ملگاً تامًا»⁽¹⁾، وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «الزكاة لا تجب إلا على حر مسلم تام الملك، وهو قول أكثر أهل العلم ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء وأبي ثور في العبد»⁽²⁾.

فالملبأً متفق عليه، ثم حصل اختلاف شديد في التطبيق والفروع، وكان الحنفية أكثر المذاهب تمسگاً بهذا الشرط في معظم الحالات، خلافاً للشافعية الذين تساهلوا جدًا، ولم

(1) بداية المجهد 2/482.

(2) المغني 2/464 ط. مكتبة القاهرة.

يشترطوا هذا الشرط إلا في صور قليلة، وحالات مخصوصة، وتوسط المالكية والحنابلة فطبقوا هذا الشرط في صور دون أخرى⁽¹⁾.

وظهر هذا الشرط في زكاة الدين الذي يملكه الدائن، وهو في يد المدين، بأنواعه المختلفة، هل الزكاة على الدائن أم على المدين ومتي تجب؟ وفيه تفاصيل كثيرة واختلافات عديدة، وكذلك الزكاة على التاجر والمزارع اللذين عليهما دين، وعدم الزكاة في مال الجنين عند الجمهور لعدم تمام الملك واستقراره، وكذلك الزكاة على مال الضمار، وهو كل مال غائب عن صاحبه، وغير مقدور على الانتفاع به، مع قيام أصل الملك، والزكاة على الدائن في دين استقر عند المدين عدة سنوات، وزكاة الأجر المقبوضة سلفاً، وزكاة المال المغصوب أو المسروق الذي يملكه صاحبه، ويتصرف به الغاصب، وزكاة المرتحن، وزكاة مال الصبي والجنون، وزكاة الثمن المقبوض عن بضائع لم يجر تسليمها، وزكاة المال الحرام، وزكاة المال المدفون بصحراء أو عمران ضل صاحبه عنه، وغير ذلك مما دعا بعض العلماء إلى ضم هذا الشرط لشرط النماء، ولذلك أوصت الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة بحث ومناقشة عدة توصيات منها «أثر اشتراط النماء على الزكاة في المبيع الذي لم يقبضه المشتري (مع أنه ملكه بالعقد) وعلاقة اشتراط النماء باختلاف نوع المال الزكوي (مع الدين فيه) كالزروع والأعماق هو النقد وعروض التجارة...»⁽²⁾ مما يحتاج لدراسة موسعة وبحوث عدة⁽³⁾.

(1) قال الشيرازي الشافعي رحمه الله تعالى: «ولا تجب الزكاة فيما لا يملكه ملوكاً تاماً» المهدب 1/462، وقال البهوي الحنبلي رحمه الله تعالى: «الرابع من شرط الزكاة تمام الملك في الجملة، لأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة» كشف النقاع 4/314، ط. وزارة العدل، ثم بين زكاة الدين 4/317، 324.

(2) أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص: 536.

(3) بدائع الصنائع 2/9، رد الخطار 2/35، فتح القدير 1/481، حاشية الدسوقي 1/457، بداية المجتهد 2/484، الفقه المالكي 1/344، 381، الأم 1/42، المهدب 1/462، المجموع 5/520، المجموع 5/308، معني الحاج 1/409، 411، المعني 3/48، كشف النقاع 4/316، الروض المربع ص: 197، الخلوي، المسألة 690، فقه الزكاة 1/127 وما بعدها، 155، الموسوعة الفقهية 23/233، 236، 238، معايير المحاسبة والمراجعة ص: 336، الفقه الإسلامي وأدلهه 3/1800.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله تعالى: «الَّذِينَ يُمْنَعُ الزَّكَاةُ مِنَ الْعَيْنِ (الذهب والفضة) وَلَا يُمْنَعُهَا عَنِ الْمَاشِيَةِ وَالْحَبُوبِ وَالْحَرْثِ»⁽¹⁾.

الشرط الثاني: الريادة عن الحاجات الأصلية:

اشترط الحنفية لوجوب الزكاة في المال أن يكون فاضلاً عن الحاجة الأصلية مالكه، لأن به يتحقق الغنى، ويحصل به الأداء عن طيب خاطر، لأن المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنياً عنه، وأن المال المشغول بالحاجة الأصلية يعتبر كالمعدوم.

وفسر الحنفية الحاجة الأصلية بأنها ما يدفع المالك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور المسكن والثياب، والدين، وآلات الحرفة، وكتب العلم المقتناة، ودواب الركوب، فإن كان له دراهم يريد أن يصرفها إلى تلك الحاجات صارت كالمعدومة.

وقد تغير الحاجات الأصلية وتتطور بتغير الأزمان والبيئات والأحوال، ويترك تقديرها لأهل الرأي والاجتهاد في كل عصر⁽²⁾.

ولم يذكر أصحاب المذاهب الأخرى هذا الشرط مستقلاً، لأن الشريعة أوجب الزكاة في مال معين إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، واعتبروا شرط النماء مغنياً عن شرط الريادة عن الحاجات الأصلية، ولذلك قالوا لا زكاة في دار السكن والدابة، والثياب، وكتب العلم وآلات الحرفة، وغيرها كما سبق، ولذلك علل البابري الحنفي عدم الزكاة في هذه الأشياء وشرط الحاجة الأصلية بقوله: «العدم النماء»⁽³⁾.

الشرط الثالث: إمكان الأداء:

(1) الإتحاف للدكتور بدوي الطاهر الصالح، بتحريج أحاديث الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/897 مسألة 3274 طبعة دبي.

(2) بداع الصنائع 2/11، رد المحتار 2/6، البحر الرائق 2/222، فتح القدير 1/487، العناية 1/487، فقه الزكاة 1/151، 152، الموسوعة الفقهية 23/242، الفقه الإسلامي وأدلته 3/1809.

(3) العناية 1/488 وانظر: فقه الزكاة 1/151.

اشترط المالكية والشافعية في القديم لوجوب الزكاة على المال التمكّن من أدائها، فلو ملك الشخص نصاً وحال عليه الحول، ثم تلف المال قبل أن يتمكّن صاحبه من الأداء فلا زكاة عليه، بدليل أنه لو هلك المال لم يضمن زكاته، فلم تكن الزكاة واجبة فيه، كما قبل الحول، ولأن الزكاة عبادة فيشتّرط لوجوبها إمكان أدائها كالصلوة والصوم، ولم يشتّرط ذلك الحنفية والشافعية في الصحيح والحنابلة لأن وجوبها يثبت في الذمة مع عدم إمكان الأداء كثبوت الديون في ذمة المفلس، وأن شرط التمكّن شرط في الضمان لا في الوجوب، بدليل أنه لو كانت غير واجبة لما ضمنها المالك إذا أتلف ماله بعد الحول، فلما ضمن الزكاة بالإتلاف دل على أنها واجبة⁽¹⁾.

ويضيف بعض العلماء لوجوب الزكاة شرط السلامة من الدين أو الفراغ من الدين⁽²⁾، وهذا فرع عن شرط الملك التام أو شرط النماء، فلا حاجة لإفراده بشرط خاص.

(1) حاشية الدسوقي 503/1، معنى الحاج 413/1، المهدب 471/1، المجموع 339/5، المعنى 681/2.

(2) فقه الزكاة 155/1، الموسوعة الفقهية 245/23.

المبحث الثاني

حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون

إن كلاًً من الصبي والمجنون مسلم، ولكنه فاقد الأهلية، فإن كان غيّراً فإن ماله مملوك لمعين، ويبلغ النصاب، وحال عليه الحول، وتجب في مثله الزكاة.

ولكن هل ينطبق على مال الصبي والمجنون الملك التام بالقدرة على التصرف؟ وهل يعتبر ناميًّاً؟ وهل هو زائد عن حاجاته الأصلية؟ وهل يفضل عنه في قادمات الأيام عن حواجه الأصلية عامة والتداوي خاصة، وهل يمكنه أداء الزكاة مع فقد الأهلية؟

إن هذه الأسئلة عن الشروط العامة للزكوة أدت إلى الاختلاف في حكم الزكوة في مال الصبي والمجنون، فهل تجب عليه أم يعفى منها وتسقط عنه؟

هذا ما نعرضه في هذا المبحث لبيان آراء الفقهاء وأدلتهم، ثم لمناقشة الأدلة والموازنة للوصول إلى الترجيح، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول

الآراء الفقهية وأدلتها

أولاً: حصر الآراء الفقهية:

اختلف الفقهاء والعلماء والمذاهب الفقهية في الزكاة في مال الصبي والجمنون بوجوبها أو عدم وجوبها، أو التفصيل فيها، على سبعة آراء، وهي:

1- وجوب الزكاة: تجب الزكاة في مال الصبي والجمنون لوجود الشرائط الثلاث فيها (الإسلام والحرية والملك التام) متى توفرتسائر الشروط، ولا تشترط الأهلية في البلوغ والعقل، وهو قول الجماهير من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول عمر وعلي وابن عمر، وابن عباس في رواية، وقول جابر والحسن بن علي وعائشة من الصحابة رضي الله عنهم، وهو قول الثوري وإسحاق وابن عيينة، وابن سيرين وعطاء ومجاهد وجابر بن زيد، وربيعة والحسن بن صالح وابن أبي ليلى والعنبرى وأبو عبيد وأبو ثور وغيرهم من التابعين وفقهاء الأمصار، والظاهيرية وبعض فقهاء الزيدية، ويخرجها الولي من مال الصبي والجمنون؛ لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها كزكاة البالغ العاقل، فإن لم يخرجها الولي وجوب على الصبي بعد البلوغ، والجمنون بعد الإفادة، إخراج ما مضى⁽¹⁾.

2- وجوب الزكاة دون الإخراج: وهو ما يحكي عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي، فقالوا: تجب الزكاة في مال الصبي والجمنون، ولا تخرج حتى يبلغ الصبي، وفيه المعتوه والجمنون، وروي

(1) قال الحطيب: «لأن الولي عصى بالتأخير، فلا يسقط ما توجه إليهما» مغني المحتاج 409/1، وانظر: حاشية الدسوقي 435/1، المذهب 459/1، المجموع 297/5، القوانين الفقهية ص: 116، كشاف القناع 309/4 ط. وزارة العدل، الروض النضير 417/2، المخلوي، المسألة 638، بداية المحمد 482/2، المغني 465/4 مكتبة القاهرة، سنن الترمذى 296/3، الموسوعة الفقهية 105/16، الفقه الإسلامي وأدلته 1798/3، فقه الزكاة 105/1.

نحو هذا عن إبراهيم النخعي⁽¹⁾، وهذا القول يتفق مع الأول في الوجوب، ولكن يؤخر الأداء.

3- عدم وجوب الزكاة: قال قوم بعدم وجوب الزكاة في مال اليتيم أصلًا ، وهو قول الحسن البصري، وسعيد بن المسيب وعبد الله بن المبارك، والشعبي وسعيد بن جبير، وأبي وائل وشريح والنخعي والباقر من التابعين، قال ابن حزئ رحمه الله تعالى: «وأسقطها قوم مطلقاً»⁽²⁾.

4- التفصيل: تجب الزكاة على الصبي والمحنون فيما تخرجه الأرض، وليس عليهما زكاة فيما عدا ذلك من الأنعام والنقود وعروض التجارة وغير ذلك، وتجب زكاة الفطر عنهما في مالهما، وهو مذهب الحنفية في قول أبي حنيفة وأصحابه، ومروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول الإمام زيد وجعفر الصادق، وهو متفق مع القول الثالث الذي ذهب إليه الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبو وائل والنخعي إلا فيما تنتجه الأرض⁽³⁾.

5- التفصيل: تجب الزكاة في مال الصبي والمحنون إذا كان ناضجاً⁽⁴⁾، أي كان مالاً ظاهراً، أو نقوداً سائلة في اصطلاح اليوم، ولا تجب فيما عدا ذلك⁽⁵⁾.

(1) بداية المجتهد 2/482، المغني 2/465، المغني 4/465، مكتبة القاهرة، المحلي، المسألة 638، الموسوعة الفقهية 23/23، فقه الزكاة 105/1.

(2) القوانين الفقهية ص: 116، وانظر بداية المجتهد 1/482، المغني 2/265 مكتبة القاهرة، وأضاف ابن قدامة، الشوري لأصحاب هذا الرأي، المحلي 5/205، الموسوعة الفقهية 23/23، الأموال أبو عبيد ص: 453.

(3) بداع الصنائع 2/57، فتح الديار 1/483، رد المحتار 2/4، البحر الزخار 2/142، بداية المجتهد 1/482، سنن الترمذى ص: 126 ط. بيت الأتكار الدولية، الموسوعة الفقهية 16/105، 232/23، الفقه الإسلامي وأدلته 3/1798، 1881.

(4) الناض: الدرارم والدنارى عند أهل الحجاز، والناض إذا تحول عيناً (درارم) بعد أن كان متاعاً، من قوله خذ ما نض لك من دين، أي ما تيسر، مختار الصحاح ص: 665.

(5) بداية المجتهد 1/482.

6- التفصيل: روى أبو عبيد عن الحسن قال: ليس في مال اليتيم زكاة إلا في نزع أو مع⁽¹⁾، وهو قريب من القول الرابع للحنفية.

7- التفصيل أيضاً: بوجوب الزكاة في كل مالٍ لليتيم ينمي، أي كل شيء من بقر أو غنم، أو زرع أو مال يضارب به، وما كان غير مستثمر فلا زكاة فيه، وهو مروي عن مجاهد⁽²⁾.

ثانياً: سبب الاختلاف:

ويرجع سبب الاختلاف إلى الشروط السابقة في زكاة المال، قال ابن رشد رحمه الله تعالى: «وسبب اختلافهم في إيجاب الزكوة عليه أول إيجابها، هو اختلافهم في مفهوم الزكوة الشرعية، هل هي عبادة كالصلوة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال: إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغًا من غيره، وأما من فرق بين ما تخرجه الأرض أو لا تخرجه الأرض، وبين الخفي والظاهر فلا أعلم له مستندًا في هذا الوقت»⁽³⁾.

كما ينحصر سبب الخلاف في اعتبار الزكوة عبادة بدنية محسنة فيشترط لها الأهلية من البلوغ والعقل، أم أنها عبادة مالية تنصب على المال دون نظر لأهلية المالك، وبعبارة ثالثة هل تجحب الزكوة في ذات المال، أم تجحب في ذمة المالك له؟

ثالثاً: أدلة الآراء:

استدل أصحاب كل قول بأدلة نعرضها بإجمال:

1- أدلة وجوب الزكوة في مال الصبي والمجنون:

استدل الجمهور على قولهم من الكتاب والسنة والإجماع والآثار والقياس والمعقول.

(1) الأموال ص: 453، روى ابن حزم مثله عن ابن شبرمة، المخلص 205/5.

(2) الأموال ص: 453.

(3) بداية الجتهد 1/483، وانظر: الموسوعة الفقهية 23/232.

أ- الكتاب: عموم الآيات التي تأمر بالزكاة وتطلبها وتوجبها، وخاصة قوله تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهُمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيهِمْ] [التوبه: 103]، وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر نبيه محمدًا - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذ من أموال المسلمين الزكاة لتطهير المال وتركته وغائه، والصبي والجنون بحاجة لتطهير أموالهم وتركتها، ودللت الآية على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوهاً مطلقاً، ولم تستثن الصبي والجنون⁽¹⁾.

ومن ذلك قوله تعالى عن الزكاة: [وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ] [المعارج: 24، 25]، فالزكاة في أموال المسلمين عامة، وهي حق للقراء والمساكين.

ب- السنة: الأحاديث الكثيرة القولية والعملية في وجوب الزكاة على الأغنياء وإعطائها للقراء، ومن ذلك حديث معاذ رضي الله عنه السابق: «أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم فتسرد في فقرائهم»⁽²⁾، والصبي والجنون إذا ملكا النصاب وحال عليه الحول فتؤخذ منهما الزكاة لتدر على القراء، فالزكاة على الأغنياء عامة، وتحصل من أموالهم، وهي حق يرد إلى القراء، وكلها تشمل الصغير والجنون⁽³⁾.

ورد حديث خاص في الموضوع، وهو ما رواه عمرو بن شعيب مرفوعاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من ولد يتيمًا، له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»⁽⁴⁾، وهو حديث مرفوع، وروي موقعاً على عمر⁽⁵⁾.

(1) المخل 5/201، فقه الزكاة 1/108.

(2) هذا الحديث سبق بيانه في شرط الإسلام.

(3) كشاف القناع 4/310 ط. وزارة العدل، مغني الحاج 1/409، فقه الزكاة 1/109.

(4) هذا الحديث أخرجه الدارقطني 2/110، والتزمي 3/296، مرسلاً ط. بيت الأفكار الدولية والبيهقي بإسناد ضعيف 4/107، ورواه الشافعي والبيهقي 107/4 مرسلاً بإسناد صحيح، وفي رواية (ابتغوا في مال اليتامي لا تأكلها الزكاة)، ورواه الشافعي مرسلاً بإسناد صحيح بلفظ (ابتغوا في أموال اليتامي لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة) بداع المتن 1/224، الأم 2/28، وقال الحافظ ابن حجر: (ولكن أكده الشافعي بعموم الأحاديث في إيجاب الزكاة مطلقاً) التلخيص الحبر 2/158، وانظر المخل 5/208 المسألة 638.

(5) سنن الترمذ 3/296.

ووجه الدلالة أن مال اليتيم تأكله الصدقة بإخراجها، وإنما يجوز للولي إخراجها إذا كانت واجبة، لأنه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم، والجرون والصبي سواء في الحكم⁽¹⁾.

ج- الإجماع: نقل البهوي رحمه الله تعالى أقوال الصحابة القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي والجرون، وأنه حکاہ الإمام مالك، والإمام الشافعي عن عمر، وابن المنذر في «الإجماع» ثم قال: «ورواه الأثر في سننه عن ابن عباس، ولم يعرف لهم مخالف: وقد قالوه في أوقات مختلفة، واشتهر فلم ينكر، فصار كالإجماع»⁽²⁾.

د- الآثار: ورد وجوب الزكاة في مال الصبي والجرون عن كبار الصحابة كعمر وعلي وعبد الله بن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله والحسن بن علي رضي الله عنهم، مما يدل على سعادتهم، أو اجتهادهم وفهمهم في وجوب الزكاة، وطبقوا ذلك عملياً⁽³⁾.

هـ- القياس: وهو قياس وجوب الزكاة على اليتيم أو الجرون إذا كان غنياً على وجوب النفقة عليه، وتکلیفهما اليوم بالضرائب، لأن الزكاة والنفقة والضريبة متعلقة بالمال، وهو متوفر عند الصبي أو الجرون، وليس بأهلية⁽⁴⁾.

وقاسها النووي رحمه الله على زكاة الفطر والعشر في الأرض والغرامة والنفقة، فقال: «كما تجب عليهما زكاة الفطر والعشر، وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما كغرامة المتألفات ونفقة الأقارب»⁽⁵⁾.

(1) المغني 465/2، مكتبة القاهرة، کشاف القناع 4/311 ط. وزارة العدل، الموسوعة الفقهية 23/23، فقه الزكاة 1/109.

(2) کشاف القناع 4/309-310 ط. وزارة العدل.

(3) انظر هذه الآثار وتخریبها في الخلی 5/208 المسألة 638، المجموع 5/329، کشاف القناع 4/309-310 الحاشية، طبعة وزارة العدل.

(4) المهدب 1/459، المجموع 5/297، مغني المحتاج 1/409، فقه الزكاة 1/111، کشاف القناع 1/311 ط. وزارة العدل.

(5) المجموع 5/297، 298، وانظر: مغني المحتاج 1/409، الموسوعة الفقهية 23/23

وقاسها ابن قدامة رحمه الله تعالى على العشر بالأولى، فقال: «ولأن من وجب العشر في زرعه، وجب ربع العشر في ورقه، كالبالغ العاقل»⁽¹⁾.

وقاسها الخطيب الشرييني فقال: «وبالقياس على زكاة العشرات وزكاة الفطر، فإن الخصم قد وافق عليهما»⁽²⁾.

و- المعقول: وذلك أن الزكاة حق للفقراء والمساكين وغيرهم، ويتأكد ذلك من وجوه:

إن الشارع جعل ملك النصاب سبباً في الزكاة، والسبب ما ارتبط به غيره وجوداً وعدماً كما سبق، والنصاب موجود عند الصبي الغني أو المجنون الغني، فتحجب فيه الزكاة، وأما الخطاب بإخراجها فيتعلق بالولي، كما جاء في الحديث السابق.

قال الشيرازي رحمه الله تعالى: «ولأن الزكاة لثواب المزكي، ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب، ومن أهل المواساة، ولهذا تحب عليهما نفقة الأقارب. فوجبت الزكاة في مالهم»⁽³⁾.

وقال الخطيب الشرييني: «ولأن المقصود من الزكاة سد الخلة، وتطهير المال، وما هما قابل لأداء النفقات والغرامات كقيمة المخلفات، وليس التزكية محض عبادة حتى تختص بالملكون، والمخاطب بالإخراج وليهما»⁽⁴⁾.

ز- إن الزكاة متعلقة ومرتبطة بسببيها، وهو مالك النصاب، فمتى وجد السبب وجد الحكم، وهذا قال الدردير: «إنا وحيت في مالهما لأنها من خطاب الوضع»⁽⁵⁾، وكل ذلك يؤكد حق الفقير والمسكين وابن السبيل وغيرهم في الزكاة.

2- أدلة وجوب الزكاة دون الإخراج:

(1) المغني 465/2 مكتبة القاهرة.

(2) مغني المحتاج 409/1.

(3) المذهب 459/1، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته 1798، الموسوعة الفقهية 23/23، فقه الزكاة 111/1.

(4) مغني المحتاج 409/1.

(5) حاشية الدسوقي 455/1، وأشار ابن الهمام إلى هذا الدليل للجمهور في فتح القدير 1/483-484.

استدل أصحاب هذا الرأي بأن الولي له ولية الأداء، ولذلك قال ابن مسعود ـ للولي: «أحص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ فأعلمه، فإن شاء رَكِّي، وإن شاء لم يرْكِي» أي لا إثم على الولي بعدئذ إن لم يرْكِي الصبي⁽¹⁾.

3- أدلة عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمحنون مطلقاً:

استدل بعض التابعين على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمحنون بأن الزكاة عبادة بدنية مخضبة قياساً على الصلاة والصيام، ويشترط فيها الأهلية بالبلوغ والعقل للتوكيل وتوجيه الخطاب بالزكاة، والصبي والمحنون ليسوا أهلاً، ولا تجب عليهم الصلاة والصيام باتفاق العلماء، فكذلك الزكاة لا تجب في مالهما⁽²⁾.

ويضاف لها الأدلة التي سترد في الرأي الرابع عند الحنفية، ولذلك نقتصر على ذلك هنا.

4- أدلة عدم وجوب الزكاة إلا فيما تنتجه الأرض:

احتاج الحنفية على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمحنون، عدا ما تنتجه الأرض، بأدلة كثيرة منها:

أ- الكتاب: قال تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكُنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ] [التوبه: 103]، والتطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب، ولا ذنب على الصبي والمحنون حتى يحتاجا إلى تطهير وتركيبة، فهما خارجان عنمن تؤخذ منهم الزكاة⁽³⁾.

ب- السنة: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث السابق: «رفع القلم عن ثلاثة.. وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفيق»⁽⁴⁾ فالصبي والمحنون مرفوع عنهم التكاليف الشرعية ومن ذلك الزكاة، فلا يجب الزكاة في مالهما.

(1) المغني 465/2 ط مكتبة القاهرة، المحلي 5/208، المسألة 638، الموسوعة الفقهية 23/232.

(2) بداية المجتهد 2/483، المغني 2/265، مكتبة القاهرة، الموسوعة الفقهية 23/232.

(3) فقه الزكاة 1/107.

(4) هذا الحديث سبق بيانه، وانظر: بداية المجتهد 2/482، فتح القدير 1/484، الموسوعة الفقهية 23/232، فقه الزكاة 1/107.

د- القياس: إن الزكاة عبادة محضة كالصلوة والصيام، وهي من أعظم العبادات فلا تجب إلا على البالغ العاقل، وإن الصبي والجنون غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلوة والصوم.

ولذلك ورد عن علي **ـ** قوله: (لا تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة)، وإن العبادة لا تؤدي إلا بالاختيار لمعنى الابتلاء، ولا اختيار للصبي والجنون لعدم العقل⁽¹⁾.

وكذلك قاس الحنفية الزكاة في مال الصبي والجنون على عدم وجوبها على الذمي لأنه ليس من أهل العبادة⁽²⁾.

د- المصلحة: احتاج الحنفية بالمصلحة التي يرعاها الإسلام فيسائر الأحكام، وأن مصلحة الصغير والجنون تقتضي إبقاء مالهما عليهم، خشية أن تستهلكه الزكاة، لعدم تحقيق النماء الذي هو علة وجوب الزكاة، لأن الصغير والجنون ضعيفان، ولا يশمران أموالهما، فإن أخذت الزكاة كل عام فقد تأتي على مالهما، ثم يتعرضان للحاجة والفقر⁽³⁾.

هـ- احتاج الحنفية لوجوب الزكاة في مال الصبي والجنون في الزروع والثمار، بأنها تجب في مالهما، وأن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة، وإقدار العاجز، وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس عن الذنوب، وتزيكيتها، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعأً⁽⁴⁾.

وقالوا أيضاً: وأما سبب فرضية هذه الزكاة: فهو الأرض النامية بالخارج منها، حقيقة في حق العشر، أو تقديرًا في حق الخراج، فلو أصاب الخارج آفة فهلك، فلا يجب فيه العشر ولا الخراج لفوات النماء حقيقة وتقديرًا، ولو كانت الأرض عشرية فتمكّن من زراعتها فلم تزرع لا يجب العشر، لعدم الخارج حقيقة، ولو كانت أرضاً خارجية يجب الخارج لوجود الخارج تقديرًا⁽⁵⁾.

(1) بداع الصنائع 57/2، فتح القدير 483/1، بداية المجتهد 2/482، الموسوعة الفقهية 16/105، فقه الزكاة 106/1، الفقه الإسلامي وأدلته 3/1798، 1881، 2964/4.

(2) الموسوعة الفقهية 23/23.

(3) فقه الزكاة 1/107.

(4) الفقه الإسلامي وأدلته 3/188.

(5) بداع الصنائع 57/2، الفقه الإسلامي وأدلته 3/1881.

وقال ابن الهمام أيضًا عن العشر والخرج «عدم معنى العبادة في الخراج، بل هي مؤنة محضة في الأرض، ومقصورة في العشر، لأن الغالب فيه معنى المؤنة، ومعنى العبادة فيه تابع، فالمالك ملكهما بمؤنتهما...، لأن المؤنة سبب بقائه فتشتت مع ملكه، وكذا الخراج سبب بقاء الأرض في أيدي ملاكيها.. والعشر للفقراء لذبحهم بالدعاء.. وفي حقهم سد حاجتهم»⁽¹⁾، ولخص المرغيناني ذلك بقوله: «خلاف الخراج لأنه مؤنة الأرض، وكذا الغالب في العشر معنى المؤنة ومعنى العبادة تابع»⁽²⁾.

5- أدلة وجوب الزكاة في المال الناضج للصبي والمجنون:

قال ابن رشد رحمة الله تعالى عن هذا القول: «فلا أعلم له مستندًا في هذا الوقت»⁽³⁾، ولعل أصحابه يرون سهولة الزكاة في المال السائل دون غيره.

6- أدلة وجوب الزكاة في مال الصبي في الزرع أو الضرع:

لم يرد له دليل، ولعله يعتمد على أن الزرع والأنعام تنتج غلة وريعًا ظاهراً.

7- أدلة وجوب الزكاة فيما ينمي:

لم يرد له دليل، ولعله يعتمد على ربط الزكاة بالنماء؛ لأن فائدة وريع وغلة فتحب الزكاة فيه دون ما لا ينمي حتى لا ينقص مال الصغير.

وريط الزكاة بالنماء متفق عليه كما سبق في شرط النماء، ولكن الفقهاء يفسرونها بأنه نماء حقيقي، أو تقديرية وحكمي، لتكون العلة مطردة ومناسبة، ولا يفتح المجال للتهرب أو التلاعب بالزكاة، وأن التنمية الفعلية مرتبطة بمالك أو بالولي، وليس بالمال.

الخلاصة:

ويظهر من مجموع الآراء والأدلة أن الفقهاء منقسمون في زكاة الصبي والمجنون إلى رأيين:
الأول: لا يرى وجوب الزكاة في مالهما إما مطلقاً، أو في بعض الأموال، والثاني: يرى وجوب الزكاة في مالهما قطعاً⁽¹⁾.

(1) فتح القيدير 1/484.

(2) المداية مع فتح القيدير 1/485، وانظر الموسوعة الفقهية 23/233.

(3) بداية المجتهد 2/483.

المطلب الثاني الموازنة والترجح

يتضمن هذا المطلب مناقشة أدلة الوجوب، أو المنع، والتأكد من صحتها وسلامتها وموطن الاحتجاج بها، ثم اختيار القول الراجح وتعليله، مع الإلام والإشارة إلى أدلة الآراء الأخرى.

أولاً: مناقشة الأدلة:

١- مناقشة أدلة الجمهور في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون:

ناقشت الحنفية أدلة الجمهور بأن الآيات التي توجب الزكاة هي أدلة عامة، وقيدتها النصوص بأن الخطاب فيها للبالغين العقلاء.

وأجاب الجمهور على اعتراضهم بأن الزكاة مرتبطة ومتعلقة بالمال، وليس بالبلوغ والعقل، وعموم النص لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون دليل صحيح، لأن الله فرض للفقراء والمساكين وسائر المستحقين حَقّاً في أموال الأغنياء دون شرط البلوغ والعقل^(١).

واعتراض الحنفية أن حديث «من ولد يتيمًا له ماله فليتجر به له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» هو حديث ضعيف ضعفه الترمذى^(٢)، وابن حجر، وقال ابن الكمال: «فإن الحديث لم يثبت»^(٣).

ويرد الجمهور على هذا الاعتراض بأن الترمذى قال بعد نقل تضييف عمرو بن شعيب: «وأما أكثر أهل الحديث فيحتاجون بحديث عمرو بن شعيب فيشكونه، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما»^(٤).

(١) فقه الزكاة 107/١. فقه الزكاة 112/١.

(٢) سنن الترمذى ص: 126 ط. بيت الأفكار الدولية.

(٣) التلخيص الكبير 2/157، وانظر: فتح القدير 1/484.

(٤) سنن الترمذى 3/296.

والحديث وإن كان ضعيفاً، ولكن يقوى بالروايات المختلفة، ويقوى أيضاً بقول وعمل كبار الصحابة كعمر وعلي وابن عمر وعائشة وجابر والحسن بن علي⁽¹⁾، فهو في الجملة صحيح السند ظاهر الدلالة، وخاصة المرسل الذي تقوى⁽²⁾، كما سنبينه

الحديث عمرو بن شعيب: عن هذا الحديث هو المخور الأساسي في زكاة الصي واجنون، وهو النص الصريح في ذلك، ويدور حوله الاختلاف في الصحة والضعف، والقبول والرد، بسبب رواية عمرو بن شعيب، ولذلك نضطر للتوضيح في ذلك.

اختلف المحدثون في الرواية عامة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمر» فمنهم المضعف، ومنهم المتردد، ومنهم المؤثر⁽³⁾.

أ- ضعفه بعض العلماء: منهم يحيى بن معين فقال: حديثه عندنا واه إلا في رواية صدقة بن الفضل عنه، ومنهم سفيان بن عيينة فقال: وكان حديثه عند الناس فيه شيء، ومنهم يحيى بن معين فضعفه في بعض روایاته واعتبره ثقة في أكثر روایاته، ومنهم أحمد بن حنبل فنقل تردد العلماء فيه، وقال: «أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء»، ومنهم أبو زرعة الرازي فاعتبره ثقة في نفسه، إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده، ومنهم أبو داود السجستاني عندما سُئل عنه هل هو حجة؟ فقال: لا، ولا نصف حجة، ومنهم أبو حاتم الرازي فقال: ليس بقوى، ويكتب حديثه، وما روى عنه الثقات فيذاكراً به، ومنهم ابن حبان

(1) الحديث رواه الشافعي والبيهقي (4/107) مرسلاً بإسناد صحيح، والحديث المرسل حجة عند الجمهور، وحجة عند الشافعي إذا تأيد بغيره، وقد أيده الشافعي بعموم الحديث الصحيح في وجوب الزكاة مطلقاً⁽¹⁾، وعما رواه عن الصحابة في ذلك، وكذلك رواه البيهقي (4/107) عن عمر بن الخطاب موقوفاً⁽¹⁾، وقال: إسناده صحيح.

(2) فقه الزكاة 1/112.

(3) تحذيب الكمال للمزني 22/64-75، التاريخ الكبير للبخاري الترجمة 2578، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 326/6، تحذيب التهذيب لابن حجر 47/8، سير أعلام النبلاء للذهبي 168/5، والكافش، للذهبي 78/2، المستدرك 2/65، السن الكبیر للبيهقي 7/397، علوم الحديث لابن الصلاح ص: 157، تدريب الراوي للسيوطى 2/258.

فقال إنه ثقة إلا روايته عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة لا يجوز الاحتجاج عندي بشيء منها.

ب- وثقة الأئمة النقاد مطلقاً، منهم علي بن المديني، وقال: عندنا ثقة وكتابه صحيح، ومنهم أحمد بن عبد الله العجلي، والدارمي، والنسيائي ولكن قال مرة عنه: ليس به بأس، ووثقه بعض العلماء توثيقاً مقيداً، منهم يحيى بن سعيد القطان في رواية عنه، ويحيى بن معين في روايته عن غير أبيه، وأحمد بن حنبل فيحتاج به أحياناً على تردد إذا لم تكن روايته من الماكير، وإسحاق بن راهويه إذا كان الراوي عن عمرو ثقة، ونقل الترمذى عن البخارى قال: «رأيت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلَ، وَعَلِيَّ الْمَدِينِيَّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ، وَأَبَا عَبِيدِ وَعَامَةِ أَصْحَابِنَا يَخْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ، مَا تَرَكَهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: فَمِنَ النَّاسِ بَعْدِهِمْ»⁽¹⁾، ومنهم يعقوب ابن شيبة فقال: «وهو ثقة ثبت والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح» و منهم الحاكم، وقال: إذ كان الراوي عنه ثقة، والبيهقي، وقال: وسماع شعيب عن جده صحيح لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيح، منهم ابن الصلاح، ومنهم النسوى وقال: إن الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن وعنهما يؤخذ، وعده الحافظ ابن حجر من قبيل الحسن⁽²⁾، وعده الذهبي في أعلى درجات الحسن، وقال: «فقد احتج به أئمة كبار ووثقوه في الجملة، وتوقف فيه آخرون قليلاً، وما علمت أن أحداً تركه»⁽³⁾.

والنتيجة من هذا العرض لحديث عمرو بن شعيب أمران:

(1) التاريخ الكبير، له رقم الترجمة 2578، الضعفاء الصغير، له الترجمة 261، وهو يعني إذا كان الراوي عنه ثقة، أو حللت روايته مما ينكر، واعتراض الذهبي على ما نقل عنه (سير أعلام النبلاء 5/167).

(2) نزهة النظر شرح خبة الفكر لابن حجر ص: 36.

(3) سير أعلام النبلاء 5/174.

أ- أن روایة عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده مقبوله بشكل عام، بدليل ما لخصه المتأخرین في ذلك، ويظهر في کلام الإمام النووی والإمام الذهنی رحهمما الله تعالى.

ب- إن حديث عمرو بن شعيب في زكاة مال اليتيم مقبول وحجّة للأمر السابق من جهة، ولأنه يتقوى بغيره من جهة ثانية وخاصة بعمل كبار الصحابة كعمر وعلي وعائشة وجابر وابن عمر، وكبار التابعين وتابعهم والعصر الأول، وما أكده الترمذى فيما نقلناه عنه سابقًا.

واعتراض ابن الهمام على الاحتجاج بالآثار الواردة عن عمر وابنه رضي الله عنهمَا وعن عائشة رضي الله عنها من القول بوجوب الزكوة في مالهم، فقال: «لا يستلزم كونه عن سماع؛ إذ قد علمت إمكان الرأي فيه، فيجوز كونه بناء عليه، فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه رأي صحابي آخر عن ابن مسعود قال: «ليس في مال الصبي زكاة» وروي مثل «قول ابن مسعود عن ابن عباس»⁽¹⁾.

ويرد على هذا الاعتراض أن الآثار صحيحة عن عمر وابنه وعائشة وجابر رضي الله عنهما، وأنه لا مجال للرأي في ذلك مع تشديد القرآن الكريم في رعاية اليتيم وحفظ ماله وعدم القرب منه، وأئم طبقو ذلك عملياً في الحياة، وأما جماهير الصحابة، وأن ما روی عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما لم يثبت، ولذلك قال الإمام أحمد: «لا أعرف عن الصحابة شيئاً صحيحاً أنها لا تحب»⁽²⁾، ثم قال الخطيب الشرييني: «ولم يصح إسقاط الزكاة، ولا في تأخر إخراجها، إلى البلوغ شيء»⁽³⁾.

واعتراض ابن الهمام الحنفي على قياس الشافعية وجوب الزكاة على الصبي والجنون على الغرامة المالية وسائر المؤن، وأن الغرامة حق مالي يلزم بسبب مالهما فقال: «وأما القياس فنمّنع كون ما عينه تمام المناط (أي علة الحكم) فإنه منقوص بالذمّي لا يؤخذ من ماله الزكاة، فهو

(1) فتح القدير 1/484، وانظر: فقه الزكاة 1/112.

(2) مغنى المحتاج .409/1

(3) مغنى المحتاج 409/1.

كان وجوهاً بمجرد كونها حَقّاً مالياً يثبت للغير صحّ أداؤها منه بدون الإسلام، بل وأجر عليه كما يجبر على دفع نفقة زوجته ونحو ذلك، وحين لم يكن كذلك علم أنه اعتير فيها وصف آخر لا يصح مع عدمه وهو وصف العبادة الرائل مع الكفر» ثم قال: «والقياس لم يصح، على أنه لو صح لم يقتض إلا وجوب الأداء على الولي نيابة كما هو في المقيس عليه من نفقة الزوجة»⁽¹⁾.

أقول: يرد هذا الاعتراض بأن عدم وجوب الزكوة على الكافر لفقدان شرط الإسلام الثابت في الأدلة التي ذكرناها سابقاً.

وأن الولي يجب عليه الأداء شرعاً ونيابة، كما يجب عليه دفع نفقة الزوجة قضاء ونيابة.

2- مناقشة أدلة الوجوب دون الإخراج:

يعترض على هذا القول أن الولي مكلف شرعاً بأداء كل واجب مالي يلزم الصبي كالنفقة الواجبة في ماله، وضمان المخلفات، والغرامة وغيرها.

قال الخطيب الشريفي: «لم يصح إسقاط الزكوة ولا في تأخير إخراجها إلى البلوغ شيء»⁽²⁾.

وأن هذا القول يتنافي مع واقع قيام الدولة الإسلامية بجمع الزكوة، فالولي مطالب من الساعي بدفع زكوة ما تحت يده.

كما أن هذا القول يتنافي مع اتفاق الفقهاء بحرمة تأخير الزكوة، وقد يستمر الصبي في الصبا، والجنون في الجنون، سنوات طويلة، فكيف تحصى الزكوة بعد هذه المدة الطويلة، ويحرم منها الفقراء والمساكين، وتتراكם على الصبي والجنون، فيتحقق وقتند بالأداء والتنفيذ.

3- مناقشة أدلة عدم الوجوب نهائياً:

(1) فتح الcedir 1/484.

(2) مغني الحاج 1/409.

إن الاعتراض الوارد على أدلة الحنفية يرد هنا أيضًا، فلا حاجة للتكرار، ونحمله فيما يلي:

4- مناقشة أدلة عدم وجوب الزكاة إلا فيما تنتجه الأرض:

إن الآية الكريمة: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] [التوبه: 103]، لا يصح الاحتجاج بها من فصل في الزكوة لبعض أموال الصبي والجبنون دون غيرها، واحتجاج المانعين نهائياً بالآية عام من جهة، وأن التطهير والتزكية للمال، والصبي والجبنون بحاجة لتطهير ما لهم وتركته، أن التطهير يشمل تربية الخلق وتنمية النفس على الفضائل وتدريبها على المعونة والرحمة⁽¹⁾.

إن حديث «رفع القلم... عن الصبي... عن المجنون» أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية بدليل وجوب العشر وصدقه الفطر والحقوق المالية، ثم هو مخصوص بالأدلة التي ذكرها الجمهور، وأنه لا إثم عليهم، بل تجب الزكوة في ما لهم، ويطلب الولي بإخراجها، ورفع القلم عنهمما لم يُسقط حقوق الزوجات وذوي القرابة عنهمما، وكذلك حق الفقير والمسكين⁽²⁾.

وإن قياسها على الصلاة والصيام قياس مع الفارق، فالزكوة حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنائز وقيمة المخلفات، ولا ينكر أنها عبادة، وحقيقة الصلاة، وأحد أركان الإسلام، ولكنها متميزة بطابعها المالي الاجتماعي، فهي عبادة مالية وتحري فيها النيابة، كما أن كل عبادة لها صفتها المتميزة، وأن سقوط الصلاة عن الصبي والجبنون لا يلزم منه سقوط الزكوة، فلا تلازم بينها⁽³⁾، كما سقطت على الكافر.

وأن الاحتجاج بمصلحة الصبي والجبنون بالحفاظ على ما لهم، وعدم تعرضه للنفاد بسبب الزكوة، فيرد عليه بأن هذه المصلحة قد يحتاج بها على منع الزكوة نهائياً على البالغ العاقل حتى يتم حفظ ماله، وأن ضعف الصبي والجبنون عن استثمار ماله فهذا صحيح، ولكن الولي

(1) فقه الزكوة 1/114.

(2) المغني 2/565 مكتبة القاهرة، فقه الزكوة 1/114، المخل المثلثة 638.

(3) قال أبو عبيد رحمه الله تعالى: «إن شرائع الإسلام لا يقياس بعضها على بعض، لأنها أمهات، تمض كل واحدة على فرضها وستتها» ثم توسيع في بيان الفرق بين الفريضتين، الأموال ص: 454، فالصلاحة يتشرط لها الطهارة وغيرها، ولا يتشرط ذلك في الزكوة.

وانظر المغني 2/465 مكتبة القاهرة، فقه الزكوة 1/115.

مكلف شرعاً باستثماره لقوله تعالى: [وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَةً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا] [النساء: 5] ولم يقل «منها» وهو واجب شرعياً على الولي باتفاق العلماء، وإلا كان مقصراً، وهو ما طبقة الصحابة ومن بعدهم في استثمار أموال اليتامي، والأمر بالاتجار في أموال اليتامي هو الملائم للآية.

وإن مصلحة الصبي والجبنون تقابلها مصلحة الفقراء والمساكين، ومصلحة الدين والدولة والمجتمع و يجب تحقيق التوازن بين المصالح.

ويعرض على الحنفية الذين فرقوا بين زكاة الزروع والشمار وغيرها، وقالوا إن زكاة الزروع والشمار في مال الجنون والشمار؛ لأنها تجب في مالهما، فإن الزكاة عامة على الصبي والجبنون تجب في مالهما، فلا وجه للتفرقة⁽¹⁾، وكيف تعتبر الزكاة هنا مؤنة دون بقية الأموال؟ وأن وصف المؤنة والعشر والخرج هو مجرد وصف زائد، كما توجد أوصاف وشروط زائدة في كل نوع من الأموال التي تجب فيها الزكاة.

ولذلك اعتبر الخطييب على الحنفية فقال: «وبالقياس على العشرات وزكاة الفطر، لأن الخصم قد وافق عليهما»⁽²⁾.

ويعرض على الحنفية في قيس الصبي والجبنون على الذمي؛ لأنهم ليسوا أهلاً للعبادة، فهذا قياس مع الفارق من جهة، وأنه متفرع على اعتبار الزكاة عبادة محضة، وهذا غير مسلم به.

5-7- أما أدلة وجوب الزكاة في الناض دون غيره، أو الزكاة في الشرع والزرع دون غيره، أو الزكاة فيما ينمى دون غيره، فقد أشرنا إليها عند الاستدلال، فلا نكررها.

ثانياً: الترجيح والاختيار:

(1) قال الشيخ القرضاوي عن تفرقة الحنفية: «تفرقة ليس لها أساس معقول ولا منقول» فقه الزكاة 114/1، وقال ابن رشد: «فلا أعلم له مستندًا في هذا الوقت» بداية المجتهد 483/2، وقال ابن حزم: «ولا نعلم أحداً تقدمه في هذا التقسيم» ثم قال: «لو كانت الزكاة على الأرض لا على صاحب الأرض لوجب أخذها من مال الكافر من زرعه وثماره» الحلوي، المسألة 638

(2) مغني الحاج 409/1

بعد عرض آراء الفقهاء والمذاهب وأدلةهم يتبيّن - والله أعلم - ترجيح القول الأول بوجوب الزكاة في مال الصبي والجنون، وهو قول كبار الصحابة وجمهور الأئمة والمذاهب والعلماء.

ويؤيد ذلك أمور كثيرة، منها:

1- إن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي عبادة قطعاً، ولكنها عبادة مالية تجب في المال، ومحلها المال، ومناطها المال، وترتبط حقيقة بالمال، والصبي والجنون يملكان هذا المال، ولا فرق في أدائه بين المالك أو الوالي، واتفق الفقهاء على أنه يجوز للبالغ العاقل أن يوكل غيره بإخراج زكاته، فيقومولي الصبي والجنون بذلك بمقتضى ولايته الشرعية.

2- إن الزكاة - كما ذكرنا في المقدمة - إحدى ركائز الاقتصاد الإسلامي، وأحد موارد بيت المال، وهي المظهر الأسمى للتكافل الاجتماعي، لتوخذ من الغني للفقير، فهي حق للفقراء والمساكين، ولذلك تؤخذ من كل مالك للنصاب ليساهم في هذه الجوانب الأساسية في المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية.

3- قد يكون الجنون كبيراً، أو معتوهاً، أو خرفاً، أو معتوهاً، وكسب الملايين في حياته، ثم أصيب بفقد العقل أو الخرف، وهو غني ويملك الأموال الطائلة، فكيف تسقط عنه الزكاة؟ مع أن العقل والشرع والأنظمة والقوانين اليوم تقيم عليه وصياً أو قيماً ليشرف على أمواله، ويستثمرها، وينفق عليه وعلى من تجب عليه نفقته منها، ويدفع عنه جميع الضرائب والتكاليف الواجبة عليه، ومنها الزكاة.

وكذلك الصبي قد يكون غبياً ويملك الملايين بالإرث أو المبة، فلا يمكن حرمان الفقراء والمساكين من زكاة هذه الأموال، وهي لا تؤثر عليها، بل إن الزكاة تظهرها وتنتهي كما سبق في الآية الكريمة، وإلا أعينا الزكاة عن شريحة كبيرة من الأموال، وحرم مستحقو الزكوة من نصيبهم فيها.

4- قال الشيخ القرضاوي أيضاً: «إن الصبي ليس مفروضاً أن يكون يتيمًا حتى تدخله العاطفة في الحكم في هذه القضية، فقد يرث عن أمه، أو يملكه بطريق المبة أو الوصية من جد

أو قريب أو غريب.. ولنذكر أنها قد تكون ألفاً أو عشرات الألوف، أو مئات الألوف» ثم يقول عن تشيرير أموال الصبي والجنون وتنميتها والاتجار بها: «لأنه يوافق منهج الإسلام في العام في اقتصاده القائم على التشيير وتحريم الكفر»⁽¹⁾.

5- نستأنس بقول بعض العلماء الذين قالوا بترجيح هذا القول، ومنهم:

أ- يقول ابن القيم رحمه الله تعالى مبيناً حكمة مشروعية الزكاة وأنها لمصلحة أرباب الأموال مما يشمل الصبي والجنون، ومصلحة المساكين، فقال: «إن الله تعالى شرع الزكاة، وراعى فيها مصلحة أرباب الأموال، ومصلحة المساكين، وجعلها الله سبحانه وتعالى طهراً للمال ولصاحبه، وقيد النعمة بها على الأحياء، فما زالت النعمة بالمال على من أدل زكاته، بل يحفظه عليه وينميه له، ويدفع عنه الآفات، و يجعلها سورةً عليه، وحصناً له، وحارساً له»⁽²⁾.

ب- يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي عن أدلة الجمهور: «والواقع أنها آلة قوية بموازنة أدلة المخالفين» ثم قال: «ومن هنا نقول: إن الزكاة تحب في مال الصبي والجنون بالشروط التي تستوضحها في المال الذي تحب فيه...، بمنزلة كله يتبع لنا رجحان مذهب الأئمة الثلاثة على مذهب الحنفية، وبخاصة أئمّة (الحنفية) أوجبوا العشر في مال الصبي والجنون، وأوجبوا زكوة الفطر في مالهما، ولم يوجبوا الزكوة عليهما فيما عدا ذلك من الأموال، والقياس يقتضي أن من وجب العشر في زرعه وجبت الزكوة في سائر أمواله»⁽³⁾، ثم يقول: «والخلاصة أن مال الصبي والجنون تحب فيه الزكوة، لأنها حق يتعلق بالمال، فلا يسقط بالصغر والجنون، ويستوي في ذلك أن يكون ماله ماشية سائمة أو زرعاً وتمراً أو بحارة أو نقوداً»⁽⁴⁾.

ج- قال الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: «وأما الالتزامات الواجبة على الطفل فهي كل ما يستطيع أداؤه عنه من ماله، سواء من حقوق العباد أو من حقوق الله، وهي الأعراض المالية في

(1) فقه الزكوة 1/117.

(2) زاد المعاد 2/5.

(3) فقه الزكوة 1/112، 113.

(4) فقه الزكوة 1/119.

الأفعال المدنية كثمن المشتريات، وأجرة...، أو الجنائية، والضرائب المالية للدولة كعشر الزرع وخرج الأرض والجمارك، والصلات الاجتماعية المنوطة بالغنى كنفقة الأقارب والمعسرين وزكاة الفطر في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، وزكاة المال في رأي جمهور الفقهاء غير الحنفية، رعاية مصلحة الفقراء والمحاجين والمجتمع بصفة عامة» ويختتم كلامه فيقول عن رأي الجمهور: «وهو رأي أقوم وأفضل وأحق بالعمل، وخاصة في ظروفنا الحاضرة»⁽¹⁾.

ثم يقول أيضًا: «وهذا الرأي أولى لما فيه تحقيق مصلحة الفقراء، وسد حاجاتهم، وتحصين المال من تطلع المحجاجين إليه، وتركية النفس وتدريبها على خلق المعونة والجود»⁽²⁾.

وهذا ما تطمئن له النفس، ويتحقق مقاصد الشريعة، ويتم التوازن بين مصالح أفراد المجتمع.
وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين الذي تسم بنعمته الصالحات.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته 2964/4.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته 1799/3.

الخاتمة

وأخيراً نصل إلى الخاتمة لتلخيص البحث وبيان نتائجه وتقديم بعض التوصيات.

أولاً: خلاصة البحث ونتائجـه

- 1- الزكاة فريضة محكمة، وركن في الدين، وإحدى العبادات الإسلامية، وإحدى ركائز الاقتصاد والتكافل الاجتماعي وإيرادات بيت المال، وسببها مالك المال.
 - 2- الشروط العامة للزكاة في الأشخاص هي: الإسلام والحرية باتفاق، والأهلية في قول.
 - 3- الصبي: هو الولد ما لم يبلغ، ويتم البلوغ بالاحتلام (إنزال المني) والحيض، والإحجال والجليل، أو إكمال خمس عشرة سنة هجرية، ويلحق به المحجور عليه لسفهه، والمريض مرض الموت.
 - 4- الجنون: هو اختلال العقل وذهابه بالكلية لآفة في الدماغ، وينزول بالإفاقـة، ويلحق به العته والحرف والصرع والإغماء والسكر.
 - 5- الشروط العامة للزكاة في المال باتفاق هي: الملك لمعين، وكـون المال مما تـحب فيه الزكـاة، والنـصاب، والـمول، والنـماء.
 - 6- الشروط العامة للزكـاة في المال: في الـراجـح الملك التـام، وفي قول: الـزيـادة عن الحاجـات الأـصـلـية، وإـمـكـان الأـداء.
 - 7- يوجد سـبـعة أـقوـال في الزـكـاة في مـال الصـبـي والـجـنـون؛ فـقال الجـمهـور بـجوـبـها، وفي قول لا تـحبـ، وأـربـعـة أـقوـال تـفصـلـ في نوعـ المـالـ، وسبـبـ الخـلـافـ هو اعتـبارـ الزـكـاةـ عـبـادـةـ مـالـيـةـ، أمـ عـبـادـةـ مـحـضـةـ وـبـدـنـيـةـ، معـ الاـختـلـافـ فيـ الحـدـيـثـ الـوارـدـ فيـ ذـلـكـ.
 - 8- الـراجـحـ قـبـولـ الحـدـيـثـ الـوارـدـ فيـ الزـكـاةـ فيـ مـالـ الصـبـيـ، والـراجـحـ وجـوبـ الزـكـاةـ فيـ مـالـ الصـبـيـ وـالـجـنـونـ، قـوـةـ أـدـلـةـ الجـمـهـورـ، واعـتـبارـ الزـكـاةـ عـبـادـةـ مـالـيـةـ، ولـهـ وظـيـفـةـ اـجـتـمـاعـيـةـ، وـفـيهـ
-
-

مصالح للمركي وللمجتمع، ولا وجہ للتفريق فی وجوب الزکاة بین أنواع الأموال لتحقق السبب العام للزکاة، لأن لكل مال صفة خاصة وزائدة، ولكنها ليست مؤثرة في الحكم.

ثانيًا: التوصيات:

- 1- يجب رعاية أموال الصغار والمحانين ومن يلحق بهم، وتعيين الولي أو الوصي أو القيّم الرشيد الصالح قادر على حفظ الأموال وتنميتها، ويجب عليه استثمار هذه الأموال حتى لا تعطل، ليستفيد منها أصحابها، ويستفيد منها المجتمع والأمة.
- 2- يقوم الولي أو الوصي أو القيّم بأداء الزكاة وجميع الواجبات الواردة على أموال الصبيان والمحانين بأمانة، وتوثيق كامل، وتقدیم التقارير الدورية لأعماله، مع الإشراف الكامل عليه.
- 3- يجب تأمين الرعاية الكاملة من الدولة، ومؤسسات المجتمع لأموال الصغار والمحانين ومن يلحق بهم، وإنشاء هيئات رسمية لذلك، ورقابة دائمة عليها.
- 4- يجب توفير النوعية الكاملة عن طريق جميع أجهزة الإعلام والنشر لحقوق الصغار والمحانين ومن يلحق بهم، والتحذير من المساس بأموالهم أو الاعتداء عليها، والدعوة لمساعدتهم في جميع الحالات، لتكون من القيم العليا في الفكر والتربية والسلوك.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم،

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

أهم المصادر والمراجع

- 1 أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة - نشر بيت الزكاة - الكويت - 1420 هـ / 1999 م.
 - 2 الإحکام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الأمدي (631هـ) مؤسسة الحلبي - القاهرة - 1967 م.
 - 3 إرشاد الفحول، محمد علي الشوکانی (1250 هـ) مصطفى البابي الحلبي - مصر - 1356 هـ / 1937 م.
 - 4 الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (911 هـ) مصطفى البابي الحلبي - مصر - 1378 هـ / 1959 م.
 - 5 أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (490 هـ) تصوير دار المعرفة - بيروت - 1393هـ / 1973 م.
 - 6 البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (970هـ) دار الكتب العربية للحلبي - القاهرة - 1333هـ .
 - 7 بدائع الصنائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني (587 هـ) ط الجمالية - القاهرة - 1328هـ ، 1910 م.
 - 8 بداية المجتهد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (595 هـ) مكتبة الكليات الأزهرية - مصر - 1386 هـ / 1966 م + ت ماجد الحموي - دار ابن حزم - بيروت - ط 1- 1416 هـ / 1995 م.
 - 9 التعريفات، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (816 هـ) مصطفى البابي الحلبي - مصر - 1357 هـ / 1938 م.
-
-

-
- 10- تفسير آيات الأحكام، الشيخ محمد علي السايس، ط محمد علي صبيح، القاهرة - د. ت.
- 11- تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(671 هـ) دار المكتب العربي - القاهرة- تصوير الطبعة الثالثة- 1387 هـ / 1967 م.
- 12- التلخيص الحبير، الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (852 هـ) شركةطباعة الفنية المتحدة - القاهرة- وعبد الله هاشم اليماني - المدينة المنورة- 1384 هـ / 1964 م.
- 13- تحذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي (676 هـ) إدارةطباعة المنيرية - مصر- تصوير دار الكتب العلمية- بيروت- د. ت.
- 14- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن عرفة الدسوقي (1230 هـ) ط عيسى البابي الحلبي- القاهرة- د.ت.
- 15- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوري (450 هـ) دار الفكر - بيروت
- 1414 هـ / 1994 م - تحقيق عدد.
- 16- رد المحتار- حاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين (1252 هـ) ط مصطفى البابي الحلبي - القاهرة- 1386 هـ / 1966 م.
- 17- الروض المربع، منصور بن يونس البهوي (1051 هـ) ت عدد- مؤسسة الرسالة- بيروت- 1424 هـ / 2003 م.
- 18- الروض النضير (شرح الجموع للإمام زيد 122 هـ) الحسين بن أحمد السياجي (1221 هـ) ط السعادة - القاهرة- ط 1- 1347 هـ.
- 19- الروضة= روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي (676 هـ) المكتب الإسلامي - دمشق- 1386 هـ.
- 20- زاد المعاد، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (751 هـ) مؤسسة الرسالة- بيروت- ط 1- 1399 هـ / 1979 م.
-
-

-
- 21- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصناعي (1182هـ) مصطفى البابي الحلبي - القاهرة- ط4-1379هـ/1960م.
- 22- سنن البيهقي = السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ) ط1 - حيدر آباد - الهند - 1344هـ.
- 23- سنن الترمذى جامع الترمذى، عيسى بن سورة (279هـ) مع تحفة الأحوذى، دار الاتحاد العربى - القاهرة - 1384هـ/1964م+ طبعة بيت الأفكار الدولية - عمان - الأردن - د. ت.
- 24- سنن الدارمى، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى (255هـ) ت الدكتور مصطفى البغا - دار القلم - دمشق - 1412هـ/1991م.
- 25- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ) مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - 1371هـ/1952م.
- 26- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (273هـ) عيسى البابي الحلبي - القاهرة - ط1-1372هـ/1952م، تحقيق فؤاد عبد الباقي + طبعة بيت الأفكار الدولية - عمان - الأردن - د.ت.
- 27- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (303هـ) مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - 1383هـ/1964م.
- 28- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحى الخبلى، المعروف بابن النجار (972هـ) ت الدكتور محمد الرحيلى، والدكتور نزيه حماد - مكتبة العيکان - الرياض - ط3-1413هـ/1993م.
- 29- صحيح البخارى، محمد بن إسماعيل البخارى (256هـ) دار القلم - دمشق - 1400هـ/1980م، تحقيق الدكتور مصطفى البغا.
-
-

-
- 30- صحيح مسلم، / مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261 هـ) بشرح السوسي (676 هـ) المطبعة المصرية - القاهرة - طـ1-1349 هـ/ 1930 م.
- 31- فتح القدير شرح المداية للمرغيني (593 هـ) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندرى، المعروف باين الهمام (861 هـ) المكتبة التجارية الكبرى - مصر - د. ت.
- 32- الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق - طـ4 معدلة - 1418 هـ/ 1997 م.
- 33- فقه الركأة، الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى، مؤسسة الرسالـة - بيروت - طـ8 - 1405 هـ/ 1985 م.
- 34- الفقه المالكي في ثوبه الجديد، الدكتور محمد بشير الشقفة - دار القلم - دمشق - طـ6 - 1422 هـ/ 2001 م.
- 35- فواجـ الرحمـوت، محمد نـظام الدـين الأـنصـاري (1180 هـ) عـلـى هـامـش المستـصـفـى - المطبـعة الأمـيرـية - بـولاـق - مصر - 1322 هـ.
- 36- القامـوس المـحيـط، محمد بن يـعقوـب الفـيـروـز أـبـادـي (817 هـ) المـكتـبة التجـارـية - مصر - 1332 هـ/ 1913 م.
- 37- القـوانـين الفـقـهـية، محمد بن أـحمد، ابن جـزيـء المـالـكـي (741 هـ) دـار العـلـم لـلـمـلاـيـن - بيـرـوـت - 1968 م.
- 38- كـشـافـ القـنـاعـ، منـصـورـ بنـ يـونـسـ الـبـهـوـيـ (1051 هـ) المـطبـعةـ العـامـرـةـ - مصرـ - طـ1- 1319 هـ+ طـبـعةـ وزـارـةـ العـدـلـ - الـرـيـاضـ - مـخـفـقـةـ - طـ1- 1424 هـ/ 2003 م.
- 39- كـشـفـ الأـسـارـ، عبدـ العـزـيزـ الـبـخـارـيـ (730 هـ) عـلـى أـصـولـ الـبـذـوـيـ (482 هـ) تصـوـيرـ عنـ طـبـعةـ 1307 هـ.
- 40- كـشـفـ الـخـفـاـ، إـسـمـاعـيلـ بنـ مـحـمـدـ الـعـجلـوـنـيـ (1162 هـ) مـكـتبـةـ التـرـاثـ - حـلـبـ - سورـيةـ - دـ.ـ تـ.
-
-

-
- 41- المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي (483 هـ) مطبعة السعادة - مصر - د.ت.
- 42- الجموع، شرح المذهب للشيرازي (476 هـ) يحيى بن شرف النووي (676 هـ) والسبكي (756 هـ) والمطيعي - مطبعة الإمام، زكريا علي يوسف - القاهرة - 1966 م.
- 43- الخلوي، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (456 هـ) المطبعة المنيرية - القاهرة - 1350 هـ.
- 44- المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاکم (405 هـ) ط حیدر آباد - الهند - 1340 هـ.
- 45- مسند أَحْمَدَ، الإِمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (241 هـ) تصویر المکتب الإسلامی - دمشق - عن المطبعة اليمنية - القاهرة - 1313 هـ.
- 46- المصباح المنير، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ الْمَقْرِيِّ الفَیومِيِّ (770 هـ) المطبعة الأميرية - القاهرة - ط 6 - 1926 هـ.
- 47- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - نشر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - المنامة - البحرين - 1419 هـ / 1998 م.
- 48- المعجم الوسيط، أنيس، منتصر، الصوالحي، محمد خلف الله أَحْمَدَ - دار الأمواج - بيروت - ط 2 - 1410 هـ / 1990 م.
- 49- المغني، عبد الله بن أَحْمَدَ، ابن قدامة المقدسي (620 هـ) دار المنار - مصر - ط 3 - 1367 هـ + نشر مكتبة القاهرة، علي يوسف سليمان - القاهرة - 1388 هـ / 1968 م.
- 50- مغني الحاج، محمد الشريبي الخطيب (997 هـ) مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - 1370 هـ / 1968 م.
- 51- المذهب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي (476 هـ) ت الدكتور محمد الزحيلي - دار القلم - دمشق - ط 1 - 1329 م.
-
-

-
- 52- مواهب الخليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالخطاب (954 هـ) مطبعة السعادة - مصر - ط1- 1329 هـ.
- 53- موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، الدكتور وهبة الرحيلي - دار المكتبي - دمشق - ط1- 1427 هـ / 2007 م.
- 54- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - ط2- 1427 هـ / 2006 م.
- 55- الموسوعة الفقهية الميسرة، الدكتور محمد رواس قلعه جي - دار النفائس - بيروت - ط1- 1421 هـ / 2000 م.
- 56- نصب الراية، عبد الله بن يوسف الزيلعي (762 هـ) د. ت - ط1- مصر - 1357 هـ / 1938 م.
- 57- النظيرات الفقهية، الدكتور محمد الرحيلي، دار القلم، دمشق - ط1- 1414 هـ / 1993 م.
- 58- النساء في زكاة المال، الدكتور رفيق يونس المصري - دار المكتبي - دمشق - ط1- 1426 هـ / 2006 م.
- 59- نيل الأوطار، محمد علي الشوكاني (1250 هـ) مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ط3- 1380 هـ / 1961 م.
- 60- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الدكتور محمد الرحيلي - دار الخير - دمشق - ط1- 1423 هـ / 2003 م.

الزكاة في مال الصبي والمجنون

حسب الشروط العامة للزكاة

ملخص البحث للإلقاء

الأستاذ الدكتور محمد الرحيلي

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد:

فإن الزكاة فريضة محبطة، وركن من أركان الدين، وهي إحدى العبادات الإسلامية، وإحدى ركائز الاقتصاد الإسلامي، وأحد موارد بيت المال، والمتطرق الرئيسي للتكافل الاجتماعي.

وقد حصل اختلاف بين الأئمة والمجتهدين والفقهاء في بعض شروط الزكاة، كالأهلية، ونتج عن الاختلاف في هذا الشرط بالبلوغ والعقل، اختلاف في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون وما يلحق بهما، وهو محل البحث الذي عرضته في مقدمة عن مكانة الزكاة في الدين والحياة مع تحديد خطة البحث ومنهجه، ثم تقسيم الموضوع إلى مباحثين.

المبحث الأول: في الشروط العامة للزكاة، وذلك في مطلبين، المطلب الأول: في الشروط العامة للمذكي الذي تجب عليه الزكاة، وهي: الإسلام والحرية باتفاق، ثم الاختلاف في شرط البلوغ والعقل، مما اقتضى بيان تعريف الصبي، وأهلية الصبي، وحالات انتهاء الصبا وهو البلوغ بالإنزال يقظة، أو الاحتلام، والحيض والإجبار والحبيل وبلغ خمس عشرة سنة عند الجمهور وسبعين عشرة سنة للبنات وثانية عشرة سنة في قول للوصول أن التكليف بالأحكام الشرعية منوط بالبلوغ، كما اقتضى البحث تعريف المجنون، وما له صلة بالجنون والصبا، كالصرع والإغماء والسفه والخرف والسكر والعَّة وغيرها مما يأخذ حكم الصبي أو حكم المجنون في التكليف عامة، وفي وجوب الزكاة في مالهم خاصة.

وأشرت إلى سبب الزكاة شرعاً، وهو ملك المال إذا توفرت فيهسائر الشروط.

المطلب الثاني: عرضت فيه الشروط العامة للزكاة في المال، وهي قسمان، الأول: متفق عليه بين المذاهب الفقهية، كملك لشخص معين حتى يملك غيره، وككون المال مما يجب فيه الزكاة دون بقية الأموال، وشرط النصاب في كل نوعه حسبما ثبت ذلك بالسنة الصحيحة، وشرط حولان الحول للحديث الوارد الصحيح في بعض الأموال وهي النقدان، وعروض التجارة والأنعام، وعدم اشتراطه في الزروع والثمار والمعدن والركاز لوجوب إخراج الزكاة فيها عند الحصاد وجني الشمار بغض الآية الكريمة، ثم شرط النماء الذي صرحت به بعض المذاهب، وعللت له المذاهب الأخرى.

والقسم الثاني: من الشروط العامة للزكاة في المال مختلف فيه، وهي شرط الملك التام، وما ترتب عليه من اختلاف في زكاة مال الصّمار، وزكاة الدين على الدائن أو المدين، والمال المغصوب وغيره، وشرط الحنفية لزكاة المال أن يكون زائداً عن الحاجات الأصلية، وشرط المالكية، والشافعي في القديم: إمكان الأداء، مع بيان الأدلة.

ثم انتقلت إلى المبحث الثاني لعرض الآراء والأقوال في وجوب الزكاة وعدم وجوبها في مال الصبي والجحون، وعرضته في مطلبين، المطلب الأول: فصلت الآراء الواردة في هذا الموضوع مع أدلةها، وأنها سبعة أقوال، أهمها قول المذاهب الثلاثة: المالكية والشافعية والحنابلة وكبار الصحابة والتابعين في وجوب الزكاة في مال الصبي والجحون كالبالغين العاقلين تماماً لعموم الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، ول الحديث عمّرة بن شعيب رحمه الله تعالى مرفوعاً وموقوفاً في طلب الاتجار في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة، وتوسعت في تخريج الحديث، ونقلت أقوال العلماء في الاحتجاج و عدمه بأحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورجحت أقوال المؤخرين المحققين كالنوي والذهبي والحافظ ابن حجر رحهم الله تعالى في قبول أحاديثه، ثم عرضت بقية أدلة الجمهور في كون الزكاة عبادة بدنية، وفيها مصلحة للصبي والجحون مع تحقيق مصالح الفقراء والمساكين، وقياسها على تكليفها بالنفقة وغرامة المخالفات والضرائب، وأنه لا مستند للتفريق في وجوب الزكاة في نوع من أموال الصبي والجحون دون نوع آخر.

والقول الثاني: بالمنع مطلقاً وهو رأي ضعيف، أو المنع إلا في الزروع والشمار وهو قول الحنفية وبعض التابعين وبعض العلماء، لعدم التكليف للصبي والجنون، واعتبار الزكاة عبادة بدنية محضة كالصلوة والصوم فلا يكلف بهما الصبي والجنون، ولضعف حديث عمرو بن شعيب في نظرهم، ولتأمين مصلحة الصبي والجنون في حفظ مالهما.

وفي المطلب الثاني: عرضت مناقشة الأدلة، وبينت الاعتراضات الواردة على كل دليل، والجواب عنه، ووصلت إلى ترجيح قول الجمهور في وجوب الزكوة في مال الصبي والجنون ومن في حكمهما كالمصروع، والخريف، والمعتوه، والسكران، والمغمى عليه، مع التعليل لذلك وانتهيت إلى الأقوال التالية:

- 1 ترجيح قول المذاهب الثلاثة في وجوب زكوة المال على الصبي والجنون ومن في حكمهما، ويخرجها عنهم الولي.
 - 2 صحة حديث عمرو بن شعيب في الاتجار في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة، مما يدل على وجوب إخراجها، مع ترجيح الأخذ برواية عمرو بن شعيب عامة كما رجحه المحققون المتأخرلون، وتقوية حديث عمرو بن شعيب بغيره، وخاصة بالآثار الواردة عن كبار الصحابة.
 - 3 قول كبار الصحابة بوجوب الزكوة في مال الصبي والجنون، ولم يخالفهم أحد إلا في رواية عن ابن عباس ^{١٦}، ولم تصح، حتى صار الرأي كإجماع.
 - 4 تحقيق مصلحة الصبي والجنون في تطهير ماله وتركتبه.
 - 5 قياس الزكوة في مالهما على وجوب النفقة وغرامة الإلتلافات المالية والضرائب في مالهما.
 - 6 إن العبادات متفاوتة ولكل منها طبيعة وشروط، والزكوة عبادة بدنية.
 - 7 تحقيق مقاصد الزكوة الاجتماعية ومساهمتها في التكافل الاجتماعي.
-
-

-8 لا يوجد دليل للتفريق بين أنواع مال الصبي والمحنون، بوجوب الزكاة في الزرع والشمار دون غيرهما، أو في الناضر، أو في النامي، أو في الزرع والماشية، دون غيرها، فالأدلة عامة في الجميع.

-9 ثم قدمت بعض التوصيات بوجوب رعاية أموال الصغار والجانين ومن يلحق بهم لحفظها واستثمارها وتوثيقها في الواردات والنفقات، ومنها الزكاة، ووجوب تأمين الرعاية الكاملة من الدولة ومؤسسات المجتمع لشئون الصغار والجانين ومن يلحق بهم، مع تأمين الرقابة التامة والدائمة، كما يجب توفير التوعية المستمرة في وسائل الإعلام والنشر لحقوق الصغار والجانين ومن يلحق بهم، لرعايتها، والمساعدة فيها، وعدم الاعتداء عليها، لتعلم هذه القيم في الفكر والتربيـة.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين.
